

رئيس التحرير علام على الكندري

غرة شعبان 1437 08 مايو 2016 العدد 841

### رئيس الوزراء يزور كوريا الجنوبية اليوم

ببدأ سمو الشيخ جابر المبارك رئيس مجلس الوزراء خلال زيارته الرسمية إلى كوريا الجنوبية اليوم على رأس وفد رسمي مباحثات مع كبار المسؤولين الكوريين تعنى بتعزيز العلاقات الثنائية المتميزة بين البلدين الصديقين ضمن جولة أسيوية لسموه شملت بنغلاديش وفيتنام ويختتمها بزيارة اليابان.

تفاصیل (ص14)

قانونا عدد المجنسين في 2016 وتنظيم الخبرة على جدول الأعمال

# المجلس يناقش قانون دعم الأندية الرياضية الجلسة المقبلة

أحالت لجنة الشباب والرياضة المرسوم رقم 108 لسنة 2016 مشروع قانون دعم الاندية الرياضية الى المجلس مع اعطائه صفة الاستعجال حيث ادرج ايضا على حلسة الثلاثاء.

ونصت المادة الاولى منه على انه يخصص مبلغ لا يزيد على نصف مليون دينار دعما سنوبا لكل ناد مشهر طبقا لاحكام المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 على ان يتم تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لصرف فروق الدعم عن السنَّة الحالية من الأحتياطي العام لميزانية الدولة.

واكدت المادة الثالثة ان تطبيق احكام القانون لا تسري على الاندية والهنئات الرباضية الخاصة.

وبينما انجزت اللجنة التشريعية والقانونية تقريرها الـ 48 عن الاقتراحات بقوانين بشأن تعديل بعض احكام قانون . تنظيم الخبرة الصادرة بالمرسوم بالقانون رقم 40 لسنة 80 وادراجه على جدول أعمال الجلسة المقبلة

رفضت الحكومة اقتراح منح الخسراء حصانة باعتبارها استثناء من الاصل العام لا يجوز التوسع فيه.

كما رأت الحكومة في اسباب اعتراضها ان طبيعة عمل الخبراء لا تتطلب الحصانة الممنوحة لعضو مجلس الامة أو لغيره من شاغلي الوظائف ذات الطبيعة الخاصة فيما وافقت على إلحاق احهزة الطب الشرعى والمعمل الجنائي التأبعة للادأرة العامة للادلة الجنائية بوزارة الداخلية الى ادارة الخبراء بوزارة العدل مع نقل العاملين اليها حسب درجاتهم. وارتأت اللجنة الاخذ بالمشروع والاقتراح بقانون بعد التعديل عليه وأعدت بشأنهما نصا موحدا تضمن 11 تعديلا جاء في مقدمتها: رفع مستوى إدارة الخبراء الى إدارة عامة واضافة هيئات حديدة تستعين بأعمال الخبرة هي الادارة العامة للتحقيقات وهيئات

ومن جهة اخرى ادرج على جدول

اعمال الجلسة المقبلة ايضا تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع عن الاقتراحات بقوانين في شأنَ تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية والتي تصل الى 11 اقتراحا حيث وافقت اللجنة على تجنيس ما لا يزيد على 4 آلاف

شخص في سنة 2016. إلى ذلك أدرج على جدول جلسة بعد غد الثلاثاء 3 رسائل في مقدمتها رسالة من النائب صالح عاشور يطالب فيها اللجان المختصة بسرعة انجاز تقاريرها عن الاقتراحات بقوانين المقدمة منه والتي تصل الى 6 اقتراحات منها الاقتراح بقانون بشأن الاجراءات والمحاكمات الجزائية والذي ينص على «اذا رؤي ان مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطيا لمنعه من الهرب او من التأثير في سير التحقيق جاز للمحقق حبسةً احتياطيا لمدة لا تزيد على 10 أيام باستثناء قضابا الرأي».

جدول الأعمال (ص04-99)

## الحمود: نصلي وندعو لعودة القدس



الحمود يتلقى درعا تذكارية من الرئيس الفلسطيني محمود عباس

أكد وزير الإعلام ووزير الدولة لها أشر كبير في نفوسنا ونتطلع لعودة القدس الشرقية لشؤون الشباب الشيخ سلمان مردفا: سنصلي وندعو الله عاصمة لدولة فلسطين. الحمود أن زيارته لمدينة القدس ليعود الحق إلى أهله وأن تعود المدود أن تعود أن تعود أن تعود المدود أن تعود أ والصلاة في المسجد الأقصى القدس قدس الجميع مستطردا:

تفاصیل (ص14)

## الزلزلة لـ «الدستور»: محاسبة شمرية للمسؤولين المقصرين

التحكيم القضائي.

كشف رئيس لجنة الاولويات النائب د. يوسف الزلزلة عن توجهات من قبل سمو رئيس مجلس الوزراء لأن تكون محاسبة المسؤولين المقصرين في الحكومة بصفة شهرية لا سيما أن متابعة المشاريع التنموية اصبحت «ON

واضاف الزلزلة في تصريح خــاص لــ «الــدســتــور» ان سمو رئيس الوزراء يستطيع عبر هذه الْآلية معرفة أين وصل الانجاز في هذه المشاريع وتقييمها شهريآ

لرصد مدى التزام المسؤولين بتنفيذ المشاريع المكلفين بها. ووصف هذه الألية بالانجاز

الكبير مضيفا: سنرى ونكتشف المسؤولين بالدولة الذين لم يقوموا بمسؤولياتهم تجاه التنمية ومن ثم صدور قرارات بإعفائهم من مناصبهم وتعيين مكانهم أصحاب الكفاءات القادرين على انجاز المشاريع الحكومية ودفع عجلة التنمية.



د. يوسىف الزلزلة

## - مجلس 1981:

ملف «الدستور»

703 تشرىعات منها 202 قانون و375 مىزانىة و126 اتفاقية

- الحضانة العائلية والحمعيات التعاونية وحماية البيئة أبرز قوانين الفصل الخامس تفاصيل (ص10-13)

### الحكيم: أماكن دفن محتملة للمفقودين الكويتيين بالعراق

إن البعثة الأممية للمساعدة في العراق «يونامي» ستتصل بجميعً المعنيين لتحقيق تقدم ملموس في ملف المفقودين والممتلكات الكويتية." وأضاف كوبيش أمام جلسة لمجلس الأمن برئاسة مصر أمس أن وزارتى الدفاع والخارجية العراقيتين طلبتا في ابريل الماضي من العراقيين تقديم أي معلومات لديهم حول مكان رفات أي من المفقودين الكويتيين

قال الممثل الخاص للأمين العام

للأمم المتحدة إلى العراق يان كوبيش

غير أنه أشسار إلى أن الموقف لا يزال الجمود يسوده فيما يتعلق بالممتلكات الكويتية المفقودة. وأردف: نشجع الحكومة العراقية

على القيام بكل ما هو ممكن لتحقيق تقدم ملموس في ملف المفقودين والممتلكات مؤكدا أن هذه القضية لا يمكن أن تكون هامشية.

من جهته أكد مندوب العراق الدائم لدى الامم المتحدة محمد الحكيم التزام بلاده ببذل جهود استثنائية لتحقيق تقدم في ملف المفقودين الكويتيين.

وأضاف أن اللجان الوطنية المشتركة تستمع لأقوال الشهود المحتملين لافتا إلى أن الذين أدلوا بشهادتهم في مارس الماضي أكدوا وجود أماكن دُّفن مُحتملة.

### في مداخلة أمام مؤتمر البرلمان العربي - الأفريقي الـ 14

الاعتبار تباين الأعباء.

البلدان العربية والافريقية.

الاقتصادي الندي يشكل قاعدة

للمصالح المشتركة والانطلاق

من خلالها لتحقيق الشراكة

ونوه بان الموافقة على توصيات

مشروع قرار الرياض لتعزيز التعاون

والامن الغذائي من ابرز ما توصلت

الاستراتيجية المنشودة.

التنمية والاستقرار.

# الشايع: الكويت حريصة على تفعيل علاقاتها مع أصدقائها في أفريقيا

أكد وكيل الشعبة البرلمانية النائب فيصل الشايع أن الكويت حريصة على تفعيل علاقاتها مع اصدقائها فى افريقيا وعلى تحمل مسؤولياتها تجاه تحقيق الاهداف الأنمائية والعمل على تعزيزها بايجابية وفعالية من خلال نشر بعثاتها الدبلوماسية في ارجاء القارة الافريقية واطلاق العديد من المبادرات لتعزيز الشراكة والتعاون في المجالين التنموي والانساني. وقال ان التغيرات المستمرة والتطورات السريعة التي يمر بها العالم تحتم العمل بشكل حثيث ومتواصل نحو تحقيق مفهوم التنمية المستدامة لتلبية احتياجات الحاضر المتزايدة.

وأوضح النائب الشايع في مداخلة أمام مؤتمر البرلمان العربي - الافريقي الـ 14 المنعقد بعاصمة كوت ديفوار ان اهداف التنمية المستدامة تحتم العمل وفق اساليب منتكرة لمواكنة المتطلبات والاحتياجات الانمائية.

وقال ان ذلك يتأتى من خلال العمل الجماعي والشراكة الفعالة فيما بين

الدول العربية والافريقية وفق مبدأ المسؤولية المشتركة مع الاخذ بعين واشسار الى ان القمة العربية الافريقية الثالثة التي عقدت في دولة الكويت عام 2013 أكدت حرص القيادة السياسية الرشيدة للبلاد على تنمية العلاقات والتبادلات بين وذكسر النسائب الشسايع ان اختيار شعار (شركاء في التنمية والاستثمار) لقمة الكويت (2013) يعكس ادراك القيادة أهمية التعاون

فيصل الشايع

واشبار الى المبادرة التي اطلقها سمو امير البلاد الشيخ صباح الاحمد لتقديم قروض ميسرة للدول الافريقية غير العربية بمبلغ مليار دولار على مدى السنوات الخمس التَّالِية لعقَّد القمة.

العربي الأفريقي عبر تشجيع الاستثمار المستدام في الزراعة واستذكر النائب الشايع كلمة الَّيه هَذه القمَّة عن طريق تحقيق سمو الشيخ صباح الاحمد في قمة الكويت (2013) حيث قال فيها سموه

اننا ندرك اهمية السعى وبكل جهد ممكن للعمل على ان تكون القارة الافريقية مكونا رئيسيا ضمن منظمة اقتصاديات الدول الواعدة في العالم وندرك ايضا ان ذلك لن يتحقق الا من خلال البيئة الاستثمارية الصالحة التى تساعد على تدفق الاستثمارات الاجنبية للدول الافريقية.

واشسار الى السدور الرائد الذي يقوم به الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية منذ انشائه عام 1961 كأول مؤسسة انمائية في الشرق الاوسط في تفعيل الجهودُّ الانمائية ومد جسور الصداقة والاخاء بين دولة الكويت والدول

النامية ومنها الافريقية الصديقة. وقال ان عدد القروض المقدمة من الصندوق الكويتي للدول الافريقية حتى ابريل 2016 بلغ 293 قرضا بقيمة ثلاثة مليارات دولار موزعة على قطاعات الزراعة والنقل والطاقة والصناعة والاتصالات والبني التحتية الى جانب المنح والمساعدات الفنية والمساهمات في مؤسسات

افريقية مختلفة. واكد النائب الشايع ان ذلك يأتي ايمانًا من دولة الكويت بأهمية الشراكة والاستثمار في القارة الافريقية وما تمثله من فرص مجزية وواعدة.

وشُدد في هذا السياق على الدور المناط بالبرلمانيين العرب والافارقة لرفع وتعزيز مستوى العلاقات البرلمانية بين بلداننا من خلال لجان الصداقة البرلمانية لتبادل الخبرات والتجارب والاستفادة منها انطلاقا من فاعلية الدبلوماسية البرلمانية على الساحة الدولية في الوقت

واعتبر ان الدبلوماسية البرلمانية هي التمثيل الحقيقي لتطلعات الشعوب واحتياجاتهم الحالية والمستقبلية ومساهمتها الملحوظة في تقريب وجهات النظر والآراء سنّ الاطراف المختلفة تمهيدا لاقامة أليات التعاون والتبادل فيما بينها.

واضاف اننا ندرك ان تحقيق التنمية والسلم في دولنا يتطلب وضع برامج واهدآف محددة وان

الوصول الى التكامل بين دولنا لن يتحقق دون استقرار منطقتنا لنتفرغ لأعداد خطط التعاون ومتابعةً تنفيذها دون عوائق.

واعرب عن الامل في ان تعزز هذه اللقاءات الاخوية اواصر العلاقات وتعمل على تقريب وجهات النظر وتوافق الآراء لنخرج برؤية تنموية مشتركة واضحة للتعاون فيما بين

يذكر ان جدول اعمال المؤتمر الذي يستمر ثلاثة ايام ويقام بالتعاون تن الأتحاد البرلاني الافريقي واتحاد البرلمانات العربية يركز على تنمية التبادلات بين البلدان العربية والبلدان الافريقية وتعزيز مبادئ السلم والتنمية المستدامة.

ويضم الوفد البرلماني الكويتي الى المؤتمر بالاضافة الى الشايع عضو اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية النائب د. خليل عبدالله ابل.

# الجبرى والحويلة إلى القامرة للمشاركة في البرلمان العربي اليوم

غادر نائب رئيس البرلمان العربي النائب محمد الجبري امس إلى القاهرة وذلك للمشاركة في الاجتماع العاشر لمكتب البرلمان العربى من دورالانعقاد الرابع من الفصل التشريعي الأول والمقرر عقده خلال الفترة من 8 إلى 10 مايو الجاري.

كما توجه عضو البرلمان العربي النائب د. محمد الحويلة الى القاهرة امس للمشاركة في الاجتماع الخاص للبرلمان العربي البيوم لبحث تداعبات القصف الوحشي التي تتعرض له سوريا من نظام الطاغية بشار الأسد.

وأكد الحويلة أهمية هذا الاجتماع لإتضاذ اجراءات سريعة تستهدف استنهاض المجتمع الدولي لايقاف ما تتعرض له سوريا منّ مجازر ولإجبار نظام بشار الاسد على

تطبيق قرارات مجلس الأمن وخاصة القرار رقم 2254 الرامي إلى وقف أطلاق النار وحماية المتنيين والتي انتهكها هذا النظام وأدى إلى مقتل الكثير بين أطفال ونساء وشيوخ فيجب وقف جميع الهجمات ضد المدنيين بشكل فوري.

وأدان الحويلة الأعمال الاجرامية التي يرتكبها نظام بشار الأسد في سوريا عموما وفى حلب بالذات فى الأونة الأخيرة والتي تصنف منَّ الجّرائم الكبّري ضُد الَّإِنسانية وشدد على ضرورة محاسبة بشار الأسند الذي يصدر أواميره لجيشه وميليشياته بقتل وتعذيب السوريين وتهديم بيوتهم وقطع أرزاقهم وتهجيرهم منذ انطلاق الثورة مؤكدا أن هذا الاجتماع يجب أن يكون نواة لتحرك فعلى لإزاحة الأسد ونظامة



محمد الجبري

نهائيا وتخليص سوريا منه. كما سيشارك الحويلة في اجتماع اللجنة الفرعية للبيئة بالبرلمان العربى المعنية بإعداد تصور خاص لقانون عربى استرشادي لحماية



د. محمد الحويلة

وصيانة البيئة والذي يعقد اليوم بمقر الامانة العامة للبركمان العربي. وقال الحويلة إن هذا الاجتماع سيكون لتعديل مسودة مشروع الوثيقة العربية الموحدة لحماية

وصيانة البيئة حسب الملاحظات والمرئيات الواردة للجنة تمهيدا لأرسالها لأعضاء البرلمان العربى لاخذ ملاحظاتهم ومرئياتهم على مسودة الوثيقة قبل تاريخ 15 مايو وذلك تطبيقا للخطة الزمنية المقرة من اللجنة في اجتماعها الأخير يوم 16 أبريل 2016 ليتم اقرارها مؤكدا أهمية هذا القانون لحماية البيئة والمحافظة عليها في الوطن العربي بما يتوافق مع التشريعات والاتفاقيات الدولية وذلك للحد من مهددات الأمن البيئي العربي وخاصة النفايات والتسربات الخطرة والملوثات الاخرى واستدراكا للمخاطر البيئية الجسيمة الناجمة عن تلوث الموارد المائية والتصحر ووحدة الجفاف في بعض الدول

العربية ومعالجة تأثيراتها السلبية

على الأمن الغذائي العربي وكذلك لتشجيع الاستغلال الدول الأمثل لكافة موآردها الطبيعية وتشجيعها على تكثيف جهودها وإعداد الاستراتيجيات اللازمة لوضع حد للأضرار والمشكلات البيئية والعمل على علاجها.

ولفت الحويلة إلى أنه تم عرض هذه الوثيقة على الجهات المعنية بالبيئة في البلدان العربية لاثرائها واضافة وتعديل ما يرونة مناسبا لها بهدف تطويرها وسيتم عرضها خلال اجتماع لجنة النبئة غدا الأحد لمناقشتها ولاتخاذ ما هو مناسب. الحريجي: ضرورة إلغاء قرار

وقف النقل والندب بين

الجمات الحكومية

طالب النائب سعود الحريجي بإلغاء العمل بقرار وقف النقل والندب والاعبارة لموظفي الدولية بين الجهات الحكومية والمعمول به

منذ عام 2013 معتبرا أن السنوات

الماضية التي تم تطبيق القرار

خلالها كانت كقيلة بتحقيق الغرض

ودعــا الـحريـجي سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك

إلى تعجيل وقف العمل بهذا القرار

وفتح باب النقل والندب مجددا

لاسيما في ضوء ما تبدى من

سلبيّات أثرتَّ عكسيا على العمل في

واعتبرأن حالة الجمود الوظيفي

التى خلفها هذا القرار خُلقت أحواءً

وظيفية غير صحية تصطدم

بالتوجهات الرامية لتعزيز القدرات

وأشار الحريجي إلى أن تحقيق

متطلبات مرونة العمل في بعض

الجهات والوزارات وتهيئة المناخ

للاستشمار الأمشل للكفاءات

الوظيفية تستلزم فتح الباب أمام

حركة التنقلات مؤكدا أن استمرار

الوضع الحالى من شأنه دفع بعض

الإنتاجية للجهات الحكومية.

ىعض القطاعات.

بهدف تطوير قانون الانتخابات وتوفير الوقت والجهد

## العوضى يقترح قانونا لتسجيل قيد الناّخبين إلكترونيا

تقدم النائب كامل العوضي باقتراح بقانون بخصوص إضافة مادة جديدة برقم (4 مُكرر) إلى القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة لعتمكن المواطن من تسجيل قيدهم الانتخابي الكترونيا بدل التسجيل اليدوي التقليدي السائد حتى الآن.

وقال العوضى تعليقا على الاقتراح ان العالم يتطور بسرعة بسبب التقدم التكنولوجي الهائل ودخول تطبيقات جديدة كل يوم خاصة في مجال الاتصالات مؤكدا أن كلَّ الدول المتقدمة تستغل هنذا التقدم لتسهيل الإجراءات الحكومية على المواطنين من خلال تطبيق نظام الحكومات الالكترونية طلبات التوظيف بشكّل يوفّر الكثير من الجهد والوقت والمال على الحكومة والمواطن في أن واحد مبينا أن السبب الرئيسي للاقتراح بقانون الذي تقدم به هو تيسير عملية تسجيل القيود الأنتخابية والتشجيع عليها حيث إن الكثير من المواطنين يتأخرُون في تُسجيل قيودهم ويؤجلونها نظرا لما تتطلبه هذه العملية من وقت وانتظار وانتقال من مكان إلى أخر

مشددا على أن تحويل تسجيل

طالب النائب فيصل الكندري

رجال الداخلية يتشديد الرقاية

الأمنية على أماكن تجمعات

الأسر والعوائل خاصة في العطل

والمناسبات وأماكن إقامة الحفلات

إضافة إلى ضرورة الوجود المكثف

للتعامل مع كافة البلاغات المقدمة

من قبل المواطنين والمقيمين خاصة

فيما يتعلق بالإزعاج المتكرر

للمراهقين واستخداماتهم السيئة

وأشاد الكندري في تصريح

صحفى بجهود رجال وزارة

الداخليَّة والذين قاموا مؤخرا

بضبط أشخاص ومنهم قياديان

القيود الانتخابية إلى الطريقة الالكترونية سيشجع جميع المواطنين على ذلك وخصوصا المواطنين خارج الكويت وكذلك النساء لأن العملية حينها لن تتطلب أكثر من دقائق معدودة من دون الحاجة إلى الخروج من المنزل أو تخصيص وقت معين للقيام بها.

بالطريقة الالكترونية الحديثة ينسجم بشكل كامل مع قانون الانتخابات الأصلى الذي يحدد شروط التسجيل بشكل وأضح في القانون رقم 35 لسنة 1962 ولكنه يحول التسجيل من الطريقة التقليدية عن طريق الكتابة اليدوية إلى الطريقة الالكثروثية الحديثة وفق

كماً بين العوضي أن أحد الأسبابالأخرىالموجبةللتغيير هو أن الطريقة التقليدية تخلق نوعا من الفوضى وإرباك العمل بالإضافة إلى زيادة الازدحام المروري أثناء فترة التسجيل بسبب اضطرار الراغبين بالتسجيل إلى الاستئذان والانتقال من الدوام أو الجامعة إلى المختارية بالإضافة إلى عدم تمكن الكويتيون خارج البلاد من التسجيل مشيرا إلى

الكندرى لتشديد الرقابة الأمنية

اثنان في منطقة صباح الأحمد

البحرية بتوجيهات مباشرة

من نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزيس الداخلية الشيخ محمد

الخالد بتعاطيه المباشر والحازم

حيث قام بمعاقبتهم وإيقافهم

عنَّ العملُ إلى حينُ انتهاء لجنةُ

الصارمة بحق المخالفين والمعتدين

على راحة الأسر في بعض أماكن

التنزه يجدد الثقة برجال الأمن

القائمين على أمن واستقرار

الوطن شاكرا جهودهم الحثيثة

فى التعامل مع هذه القضايا

وبين الكندري أن هذه الإجراءات

التحقيق المشكلة.

على أماكن تجمعات الأسر في العطل



معايير عالمية معروفة.

الانتخابات.



الانتخابية.

بقانون:

وجاء في نص الاقتراح

مادة أولسى: ينضاف إلى

القانون رقم 35 لسنة 1962

المشار إليه مادة جديدة برقم ( 4

مادة 4 مكررا: مع عدم الإخلال

بأحكام المبادة السابقة يجوز

لكل من توافرت فيه شروط

القيد في البحداول الانتخابية

إجراء هذا القيد عن طريق

أستخدام الأجهزة الالكترونية

ومواقع لجنة القيد في جداول

الانتخابات وتبين أللائحة

التنفيذية لهذا القانون ضوابط

وشروط وإجراءات قبول القيد

مادة ثأنية: يلغى كل حكم

مادة ثالثة: على رئيس

مجلس الوزراء والوزراء كل

فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا

القانون ويعمل به من تاريخ

نشره بالجريدة الرسمية.

على النحو المشار اليه.

بخالف أحكام هذا القانون.

مكررا ) نصها التالي:

كامل العوضىي

أن ذلك يؤدي إلى نفور بعض المواطنين من التسجيل في الجداول الانتخابية وخصوصا فئة السيدات لعدم رغبتهم للتعرض لمثل هذا الظروف وهو أمر يخالف توجهات الحكومة في توسيع القواعد الانتخابية والتشجيع على عملية

وختم العوضي مذكرا بما وعدت به الحكومة مرارا بتطبيق نظام الحكومة الالكثرونية لمواكبة التطور في كل المجالات ومنها تطبيقه في إجراءات قيد الناخب في الجداول الانتخابية باستخدام المواقع الإلكترونية التي تحددها الجهات المختصة

لقبول طلب القيد في الجداول

الدخيلة على المجتمع الكويتي

وبين الكندري ان أمن واستقرار

وراحة المواطن والمقيم أمر لا جدال

او مساومة او نقاش فيه ذلك لأن

الشعور بالطمأنينة أمر وعادة

جبل عليها كل من عاش على أرض

الوطن مشيرا إلى ان هذا الأمن

والأمان يأتى بتكاتف الجهود بين رجال الداخلية والمواطنين داعيا

الجميع للتعاون مع رجال الأمن.

ومكوناته الأصلة.



مختلف الجهات.

الموظفين للاستقالة من أعمالهم جراء الاحتقان الوظيفي الذي يعيشه البعض. ونوه الحريجي إلى خطورة وضع عقبات أمام الطموح الوظيفي للكفاءات مؤكدا أن مصلّحة العملّ تقتضى إتاحة المجال لمن يستشعر أن لدية فرصة للعطاء بشكل أفضل في جهة مختلفة بأن ينتقل للعمل فيها. وأضاف أنه أن الأوان لإتاحة الفرصة للراغبين في النقل أو الندب من جهة وللوزارات من جهة أخرى لتعزيز القدرات الوظيفية في

### القضيبي يحذر العلي من التفيع في منطقة رحية

حذر النائب أحمد القضيبي وزير التجارة والصناعة د. يوسف العلى من تحويل أزمة الإطارات في منطقة رحية الى فاتورة نيابية مشددا على أن المعلومات المتداولة أن هناك تنفيعا لشركات لهم علاقة بشكل غير متاشر بنواب للحصول على أراض في منطقة السالمي لإجراء

وقال القضيبي في تصريح صحفى أن هناك العديد من الشركات التي تقَّدمت للدخول في عملية نقل الإطارات من منطقة رحية الى منطقة أخسرى لإعسادة تندويرها تمهيدا لتسليم المنطقة الى المؤسسة العامة للرعاية السكنية وهي أمر مطلوب ومهم في هذه المرحلة للمساهمة في حل الأزمة الاسكانية إلا أن الوزير العلى استبعد معظم الشركات

عملية تدوير الإطارات التالفة.

وحصر عملية النقل شركتين فقط. وأضَّاف القضيبي أن الحكومة «كور مخلبص» فوزير المواصلات ووزير البلدية عيسى الكندري يحيل شركة الى النيابة وهيئة مكافحة الفساد بتهمة الأضرار والاستيلاء على المال العام ويقوم في المقابل وزير التجارة د. العلى باعطاء تلك



أحمد القضيبي

الشركة أرض بالاف الأمتار في

السالمي. وطالب القضيبي الوزير العلي بوقف التعامل مع الشركة المحالة الى النيابة العامة وذلك لضمان عدم تكرار الاعتداء على المال العام وفتح المجال لجميع الشركات لدخول في عملية تدوير الإطارات التالفة وذلك لضمان سرعة تسليم رحية الى السكنية ودعم أصحاب المشاريع الصغيرة من الشباب الكويتي ممن كان له السبق في وضع حلول لأزمة



فيصل الكندري

### تضمن 37 بندا منها 18 تقريرا للجان البرلمانية و8 تقارير لحماية المال العام

# تعديل اللائحة والخبراء وتجنيس البدون على جدول أعمال جلسة الثلاثاء

37 بندا مدرجة على جدول أعمال جلسة بعد غد الثلاثاء تنوعت ما بين التصديق على المضابط والأسئلة والتصويت على التوصيات المقدمة من النواب بعد الانتهاء من مناقشة طلب المناقشة المتعلق بتطاير الحصى في شوارع الكويت بالإضافة إلى 18 تقريرا للجان البرلمانية المختلفة منها حقوق المؤلف وعقود الأنظمة الآلية للمعلومات والعدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية ويلدية الكويت وقانون تنظيم الخبرة وتنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية وتعديل اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والخطة السنوية وفيما يلى تفاصيل الجدول.

### البند الاول:

التصديق على المضبطتين التاليتين:

- (1/1351) بتاريخ 2016/4/26م ● (1351/ب) بتاريخ 2016/4/27م
  - البند الثاني:

كشف الأوراق والرسائل الواردة.

### البند الثالث:

الأسئلة

(وتنظر حسب ترتيبها في كشف الأسئلة المتوقع أن يأتيها الدور الموزع مع جدول أعمال الجلسة)

الإحالات (حسبما هو وارد في الكشوف المرفقة)

### البند الخامس:

التصويت على التوصيات المقدمة من بعض الأعضاء في حلسة 2016/4/27م بعد الانتهاء من مناقشة طلب المناقشة المتعلق بتطاير الحصى في شوارع الكويت. (في جلسة 2016/4/27م انتهى المجلس من مناقشة الموضوع وأجل التصويت على التوصيات لجلسة 2016/5/10هـ)

### البند السادس:

التقرير الأول للجنة حماية الأموال العامة عما أورده ديوان المحاسبة من ملاحظات ومخالفات بعقود الأنظمة الآلية للمعلومات والتى يتم تنفيذها بواسطة الشركة المتعهدة.

### الىند السابو:

تقارير اللجان عن المراسيم بقوانين والمشروعات بقوانين والاقتراحات

التقرير الثالث للجنة شئون التعليم والثقافة والإرشاد عن:

1 - الاقتراح بقانون في شأن حقوق الملكية الفُكرية.

2 - مشروع القانون في شنأن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

التقرير الأول للجنة الشؤون الداخلية والدفاع عن الاقتراحات بقوانين في شئان تحديد العدد الذي بحوز منحه الجنسية الكويتية (وعددها أحد عشر اقتراحا).

التقرير الثاني للجنة المرافق العامة والمدرج بصفة الاستعجال عن:

ستعة اقتراحات). 2 - الاقتراح بقانون بشأن بلدية

التقرير الثامن والأربعون للجنة

بعض أحكام قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (40) لسنة 1980م وعددها (4).

أحكام قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (40) لسنة

و تداول الأدوية.

(12) لسنة 1963م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الإمة.

القانون رقم

1 - الاقتراحات بقوانين بشأن تعديل القانون رقم (5) لسنَّة 2005م فى شَان بلدية الكويت (وعددها

3 - مشروعي القانونين يتعديل بعض أحكام القّانون رّقم (5) لسنّة 2005م في شيأن بلدية الكويت.

الشؤون التشريعية والقانونية عن: 1 -الاقتراحات بقوانين بتعديل

2 - مشروع قانون بتعديل بعض

التقرير الخامس للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل والمدرج بصفة الاستعمال عن الاقتراحات بقوانين بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (28) لسنة 1996م في شأن تنظيم مهنة الصيدلة

التقرير الخامس والأربعون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (180) من القانون رقم

التقرير الثالث للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل عن مشروع القانون بتعديل بعض أحكام

(49) لسنة 1996 م في شأن رعاية المعاقين.

التقرير الثالث للجنة الميزانيات والحسّاب الختامي عن مشروع القانون بتعديل المادة (16) من القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

الغانم مترئسا إحدى جلسات المجلس

### البند الثامن:

إقتراح بقرار مقدم من بعض الأعضاء بتشكيل لجنة تحقيق للوقوف على أسباب التجاوزات والمخالفات في التعبينات الأخبرة في الإدارة العامة للجمارك.

اقتراح بقرار مقدم من بعض الأعضاء بتشكيل لجنة تحقيق فى المخالفات والتجاوزات فى المشروعات والعقود والأوامر التغييرية والمشاريع التي عليها شبيهات مالية وكذلك الترقيات المخالفة في مؤسسة البترول الوطنية والشركات التابعة لها (عدد أعضائها خمسة ومدتها ستة

### البند التاسع:

التقرير السادس للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن تقارير المتابعة للخطة السنوية 2015/2014م تطبيقا لنص المادة العاشرة من القانون رقم (60) لسنة 1986م بشأن التخطيط الاقتصادي والاجتماعي والمادة التاسعة من القانون رقم (119) لسنة 2014م بإصدار الخطة السنوية 2015/2014م.

التقرير السابع للجنة المالية عن تقرير ديوان المحاسبة الخاص بتقييم كفاءة وفاعلية النظم التشغيلية للهيئة العامة للصناعة. التقرير الأول للجنة حقوق الإنسان عن زيارة اللجنة للمؤسسات الإصلاحية.

العود للبند السابع: تقارير اللجان عن المراسيم بقوانين والمشروعات بقوانين والاقتراحات بقوانين:

التقرير الأول للجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد والمدرج بصفة الاستعجال في شأنّ

الاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام القّانون رقم(4) لسنة 2012م في شأن جامعة جابر الأحمد.

التجارة والصناعة السابق.

ب - كتاب نائب رئيس مجلس

الوزراء ووزير التجارة والصناعة

مرفق به تقرير الرد على التوصيات

الخاصة بجلسة الاستجواب

الموجه من العضو د.عبدالله محمد

الطُّريجي. ج - كـتـاب وزيـــر الـتـجـارة

والصناعة بشأن التعيينات

والترقيات أو التنقلات خلال الفترة

السابقة مباشرة على إستقالة

السيد نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير التجارة والصناعة السابق

د- كتاب وزير النفط ووزيـ

الدولة لشؤون مجلس الأمة بشأن

التعبينات والترقيات أو التنقلات

خلال الفترة السابقة مباشرة على

استقالة السيد نائب رئيس مجلس

الوزراء ووزير التجارة والصناعة

البند الصادي عشر: تقارير

التقرير الحادى عشر للجنة

حماية الأموال العامة (بصفتها

لجنة تحقيق) عن إجراءات منح

وتسوية القرض الروسي. التقرير الثاني عشر للجنة

حماية الأموال العّامة (بصفتها

لجنة تحقيق) عن المخالفات التي

شابت تصميم وتنفيذ استاد جابر.

حماية الأموال العامة (بصفتها

لجنة تحقيق) عن طلبات التنازل

عن الاستراحات وفق قرارات

الأموال العامة عن الدراسة التي

أعدها ديوان المحاسبة عن عقد

إيجار قسيمة لإنشاء مجمع

حمانة الأموال العامة:

التقرير الرابع عشر للجنة

اللجان عن طلبات التحقيق:

السابق.

د. عبدالمحسن مدعج المدعج.

التقرير الرابع والثمانون للجنة المرافق العامة عن الاقتراح بقانون بشأن منع التعامل التجاري وقت صلاة الحمعة.

التقرير الرابع للجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد عن:

التقرير الحادى عشر للحنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بشأن التشجيع على حفظ القرآن الكريم.

التقرير الثانى للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل عن: 1 - الاقتراحين بقانونين في شان إنشاء مستشفى حكومي بمحافظة

ء مُعارِك الكبير. 2 - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء مستشفى حكومي بمحافظة

3 - الأقتراح بقانون في شأن إنشاء مستشفى حكومي بمدينة صياح الأحمد.

التقرير الثامن عشر للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن مشروع القانون بالإذن للحكومة في أخذ مبلغ من المال الاحتياطي

التقرير السابع والأربعون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية في شأن المرسوم رقم (91) لسنة 2016 م برد مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (53) لسنة 2001م في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزَّارة الداخلية.

البند العاشر: طلبات المناقشة وكتب الحكومة.

أ- طلب مناقشة مقدم من بعض الأعضاء بشأن التعيينات والترقيات التى اعتمدها السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير

للحرف والصناعات الصغيرة (منطقة العارضية).

التقرير الرابع للجنة حماية الأموال العامة تشأن الملاحظة (خامسا بند 1) من ملاحظات ديوان المحاسبة على الحساب الختامي للهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية للسنة المالية 2008/2007.

التقرير الخامس للجنة حماية الأموال العامة حول الدراسة التي أعدها ديوان المحاسبة بشأن أملاك الدولة العقارية والأوامر التغييرية والتسويات الودية بالجهات

الحكومية. التقرير السادس للجنة حماية الأموال العامة عن:

1 - ملاحظات ديوان المحاسية المتعلقة بشركة ناقلات النفط الكويتية عن السنة المالية 2005/2004 والتي تكرر تسجيلها في السنة المالية 2006/2005.

2 - ملاحظات ديوان المحاسبة عن شركة البترول الوطنية الكويتية والتي سجلها الديوان بتقريره السنوي عن السنة المالية .2005/2004

التقرير السابع للجنة حماية الأموال العامة بشأن ملاحظات ديوان المحاسبة فيما بتعلق بالحساب الختامي للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب عن عدم قيام الهيئة بفرض وتحصيل الغرامات المستحقة على بعض معاهد التدريب الأهلية.

التقرير الثامن للجنة حماية الأموال العامة عن تطور أوضاع الأموال المستثمرة عن الفترات المنتهية في 30 يونيو 2010م حتى 30 يونيو 2015 م في ضوء الملاحظات التي أوردها ديوان المحاسبة بتقاريره.

التقرير التاسع للجنة حماية الأموال العامة عن ملفات قضابا المال العام لكافة الوزارات والهيئات الواردة من وزارة العدل عن السنوات 2013م 2014-م - 2015م.

التقرير العاشر للجنة حماية الأموال العامة حول العقد المبرم بين شركة نفط الكويت وشركة شل العالمية.

البند الثالث عشر: ما يستجد من الأعمال. التقرير الثالث للجنة حماية

### انتمت إلى عدم منح التراخيص لغير أصحاب الاختصاص من الكويتيين

# الصحية تنجز تقريرها حول تعديل قانون ممارسة ممنة الصيدلة

أحالت لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية الى مجلس الامة تقريرها الخامس عن الاقتراحات بقوانين بشأن تعديل بعض احكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الادوية وتم ادراجه على جدول أعمال الجلسة

وكانت اللجنة قد عقدت لهذا الغرض اجتماعين بتاريخ 2016/3/21 و 2016/4/25 واطلعت على الاقتراحات بقوانين والتعديل المقترح وتبين لها ان الاقتراحين بقانونين الاول والثانى متطابقان من حيث الصياغة والهدف ويهدفان من خلال التعديل على المادة الثانية من القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الدوية التي خلق فترص عمل للصبيادلية الكويتيين في القطاع الخاص وعدم افساح المجال للشركات للاستحواذ على سوق الادوية وهذه المهنة ورفع نسبة عمل الكويتيين في هذه المهنة وذلك من خلال عدم الترتُّخيص بفتح صيدلية الالصيدلي كويتي.

الاقتراح الثالث: أن المادة 17 من

القانون رقم 28 لسنة 1996 المشار البها تنص في مطلعها على أن تنشأ بوزارة الصحة لجنة برئاسة وكيل الوزارة او من ينوب عنه وعضوية اثنى من الوكلاء المساعدين المعينين بشؤون الادوية ورئيس الجمعية الصيدلية أو من ينوب عنه وعضو من الادارة القانونية بالوزارة وحيث انه بعد الهيكلة التي اجريت في وزارة الصحة من وقت طويل فقد اقتصرت على وكيل مساعد واحد فقط معنى بشُـوُونَ الادويـة في الـوزارة الامرُّ الذي يجعل تشكيل اللجنة مشوبا بقصور ذلك إن المادة 17 أعلاه تنص على وجود وكيلين معنيين بشؤون الادوية الامر الذي يعرض قرارات اللحنة للطعن خاصة انها لجنة تختص بالنظر في المخالفات وتوقع الجزاءات لذا فقد وضع هذا الاقتراح ليعدل من هذا النص ويتجاوز هذه الاشكالية وذلك بشطب عيارة المعنيين بشؤون الادوية واستبدالها بعبارة اثنين من الوكلاء المساعدين يحددهما الوزير من بين الوكلاء المساعدين في الوزارة وفق ما يراه محققا لأهدأف التطبيق الامثل للمادة ولاعطائه مرونة في تحديد من يكون عضوا من بين الوكلاء المساعدين.

التعديل المقترح: يهدف التعديل المقترح إلى منح الشركات المتخصصة في بيعُ الأدوية والعاملة في المجال

الطبي حق الحصول على ترخيص صيدلية وذلك لمنع السلبيات التي قد تنتج عن الاقتراحين بقانونين الأول والثاني في حال الموافقة عليهما اذ سيؤدي ذلك الى منع الشركات الطبية المرخصة لها الحصول على هذا الترخيص وبالتالي حصره فى الصنِّيادَلة الكُّويتيينَّ وسحب الحق الممنوح للجمعيات التعاونية باستصدار الترخيص واستثماره مباشرة او من الغير دون لزوم

اصداره باسم صيدلي كويتي. كما اطلعت اللجنة على تقريرا النحو الوارد في الجدول المقارن.

واستمعت اللَّجنة الى أراء ضيوف اللجنة وذلك على النحو التالي:

كما اشار الى اخلاقيات المهنة بأنه من الواجب ألا يتم الجمع بين وصف العلاج وصرفه في نفس الوقت حيث اكد انه يجب ألا يرخص للمستشفيات والمراكز الطبية بفتح صيدلية تابعة لها وذلك حفاظا على اخلاقيات المهنة وان يمنح الصيدلي الكويتي ترخيص فتح الصيدلية

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية 137 و45 حـول الاقتراحين الاول والشالث واللذين انتهت فيهما الى الموافقة باجماع أراء الاعضاء الحاضرين على الاقتراحين بقانونين الاول والثاني بعد التعديل وذلك على

بين النائب صالح عاشور مقدم الاقتراح ان الصيدلة مهنة وان صاحب الصيدلية يجب ان يكون من اهل الأختصاص فلا يجوز اعطاء التراخيص للشركات وذلك قياسا على مهنة المحاماة بحيث لا تجوز لغير خريج الحقوق في فتح مكتب محاماة واذا دخل غير اصحاب الاختصاص في هذه المهنة فانه يكون فيه ظلم لاصحاب الاختصاص لذا يحب حمايتهم يهذا التعديل كما ان القانون القديم لم يشترط ان يعمل صيدلي كويتي في الصيدلية وذلك لقلة الصيادلة الكويتيين في ذلك

. كما استمعت اللجنة الى رأي احمد باقر (عضو مجلس امة سابق) كونه من أهل الأختصاص حيث بين للجنة اهمية تعديل القانون الحالى والتطور الملحوظ في اعداد الصيادلة الكويتيين الحاليين والمتوقع زيادة اعدادهم زيادة كبيرة في السنوات المقيلة واكد اهمية حماية مهنة الصيدلة وتشجيع الصيادلة الكويتيين وعدم السماح لغير اصحاب الآختصاص في الحصول على ترخيص فتح الصيدلية وممارسة المهنة.

جانب من اجتماع سابق للجنة الصحية سواء في مستشفى ام مركز طبي ام جمعية تعاونية.

واستمعت اللجنة الى رأي ممثلى الحمعنة الصيدلية الكويتية والذين اوضحوا ان القانون الحالى وتحديدا المادة الثانية منه تشويه ألعديد من الثغرات التى استدعت التعديل منذ سنوات باقتراحات عديدة لم يكتب لها ان تقر ويعد الاقتراح بقانون الماثل امام اللحنة مطلبا للحمعية الصيدلية الكويتية اذ يعمل التعديل على حفظ حقوق الصبادلة الكويتيين ويعيد لمهنة الصيدلة اعتبارها ومكتسباتها شأنها شأن باقى المهن التخصصية والعلمية والتي لا يتم التعدي عليها من غير اصحأب الاختصاص كمهنة المحاماة والطب والهندسة والمحاسبة وغيرها فاذا تداخلت المكتسبات وفتحت لغير ذوى التخصص ضاعت الحقوق والجهود الدراسية لجميع المهن التخصصية والعلمية والتى يجب الحفاظ عليها لكل مهنة علمية كما هو الوضع لمهنة الصيدلة.

أن الحفاظ على حقوق الصيادلة الكويتيين يعتبر حفاظا على حقوق كافة المهن الطبية والاختصاصات

وبدورهم اكد ممثلو وزارة الصحة ان السوزارة حريصة على تلبية احتياجات الصيادلة واوضحوا ان اول قانون في شئان تنظيم مهنة الصيدلة صدر سنة 1960 وبعد أزدساد أعبداد الصبيادلية تتم أصبدان القانون رقم 28 لسنة 1996 سالف الذكر للمحافظة على مكتسبات الصيادلة واكد ان القانون الحالي لم يجز في مادته الثانية الترخيص بفتح الصيدليات الآ للصبادلة الكويتيين المرخص لهم بمزاولة المهنة أو المستشفيات الخاصة أو الجمعيات التعاونية في حين ورد في النص الذي يليه مباشرة ولا يرخص للصيدلي أو الشركة أو الجمعية بأكثر من صيدلية واحدة والمقصود

هنا بالشركة هي شركة المستشفى الا انه تم استغلال هذا النص لدخول الشركاتُ في العمل بهذا المجال كما

اشبار التي الصيدليات العامة قبل اصدار القانون الحالى حيث لم يرد به نص خاص لتوفيق أوضاعها وما زالت تعمل الى الوقت الحالى ولكن ليس بالضرورة لاصحابها وذلك اما بسبب توارثها في حالة وفاة المرخص له او بيعها وتحتاج لمدة من الزَّمن لترتيب أوضاعها في حال تم

تعديل القانون الحالي. وإفاد بأن اعداد الصيادلة بازدباد لذلك بدأت الوزارة بتعديل القانون حيث أن هناك مشكلتين في المادة 2 والمادة 17 وحاليا تمت مراسلة مجلس الوزراء لتعديل هاين المادتين وفي شأن المادة الثانية بين أن الوزارة متفقة تماما مع التعديلات المقترحة باستثناء موضوع المستشفيات حيث اكدوا على أهمية وجود صيدلية تابعة للمستشفى وذلك للحاجة الماسة لصرف الادوية داخليا للمرضى النزلاء فيها ولا يمنع ذلك المستشفى من تعيين صيدلاني كويتى طبقا للنسب المحددة للموظفين الكويتيين وفق قرار مجلس الوزراء بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية وفي شأن موضوع تحديد مسافة 100 متر بين الصيدلية والاخرى ترى الوزارة صعوبة تطبيقها عمليا

وتفسيرها من الناحية الميدانية. اما في شبأن تعديل المادة 17 من القانون الحالى فان الوزارة متفقة مع ما جاء في آلاقتراح الثالث وهو مطلب اذا تم تبنى رأي الوزارة من قبل بعض اعضاء اللجنة مشكورين بعد الاستماع التي رأينا الذي اوضحناه في الاجتماع الاول بأنّ المادة 17 تحتاج الى تعديل اذ ان المادة بوضعها الحالى تنص على ان تنشأ بوزارة الصحة لجنة برئاسة وكيل السوزارة او من ينوب عنه وعضوية اثنين من الوكلاء المساعدين

المعنيين بشؤون الادوية وحيث انه بعد الهيكلة التي اجريت في وزارة الصحة منذ وقت طويل فقد اقتصرت على وكيل مساعد واحد فقط معنى بشؤون الادوية في الوزارة الامر الذي يجعل معه تعديّل النص لتجاوز هذه الاشكالية وذلك بشطب عبارة المعنيين بشؤون الادوية واستبدالها بعبارة اثنين من الوكلاء المساعدين الذين يحددهم الوزير من بين الوكلاء المساعدين في الوزارة وفق ما يراه محققا لاهداف التطبيق الامثل للمادة ولاعطائه المزيد من المرونة في تحديد من يكون عضوا من بين

الوكلاء المساعدين. وبناءعلى ماسبق وبعد الاستماع الى وجهات النظر المُختلفة انتهت اللَّجِنَّةُ فَي تقريرها الى الآتي:

- اقتصَّار الحصول على ترخيص فتح الصيدلية للمرخص لهم من الصيادلة الكويتيين والمستشفيات الخاصة التي لا يقل عدد الاسرة فيها عن 50 سريرا والجمعيات التعاونية على ان يصدر الترخيص باسم صيدلى كويتى الجنسية وذلك لحمانة مهنّة الصيدلة ولتشجيع الصيادلة الكويتيين ولعدم السماح لغير اصحاب الاختصاص في الحصول على ترخيص فتح الصيدلية وممارسة المهنة.

منح مهلة للصيدليات والشركات القائمة وذلك لتوفيق اوضاعها وفق هذا القانون.

منح وزير الصحة المرونة في تشكيل اللجنة وفي تحديد من يكون عضوا من بين الوكلاء المساعدين.

### قرار اللجنة

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة باجماع أراء اعضائها الحاضرين الى الآتي:

- الموافقة (بعد التعديل) على الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض احكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الادوية (الأول والثاني والثالث) وذلك وفق الوارد في الجدول المقارن.

- عدم الموافقة على التعديل المقدم بتعديل بعض احكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الادوية.

وجاءفى نص الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الادوية الذي قدم في هذا الشأن.

المادة الاولى: يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم 28 لسنة

1996 المشار اليه النص الآتي: لايجوز فتح صيدلية خاصة الا

بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة ويرخص بفتح الصيدليات للفئات التالية:

1 - الصيادلة الكويتيين.

2 - المستشفيات الخاصة لا يقل عدد الاسرة فيها عن 50 سريرا.

3 - الجمعيات التعاونية على

ان يصدر الترخيص باسم صيدلي كويتي الجنسية.

لا يرخص للصيدلي او الجمعية التعاونية بأكثر من صيدلية واحدة كما لا يجوز ان يكون للصيدلية فرع فى اي مكان اخر ومع ذلك يجوز لوزير الصحة منح الجمعية التعاونية التى يمتد نشاطها لاكثر من منطقة سكنية ترخيص في فتح صيدلية واحدة او فرع لها في كل منطقة على ان يصدر كل ترخيصًا باسم صيدلي كويتي مستقل عن الأخر.

عند نفاذ احكام هنذا القانون تمنح مدة خمس سنوات لجميع الصيدليات الخاصة غير المستوفية للشروط المطلوبة الواردة في هذا القانون ومدة سنة لصيدتيات المستشفيات والجمعيات التعاونية وذلك لتوفيق اوضاعها يما يناسب . احكام هذا القانون

على ان تحدد شروط واجراءات تطبيق احكام هذه المادة في اللائحة التنفيذية.

المادة الثانية: يستبدل بنص المادة 17 من القانون رقم 28 لسنة 1996 المشار اليه النص الآتي:

ينشأ بقرار من وزير الصحة لجنة برئاسة وكيل الوزارة او من ينوب عنه على الا تقل درجته عن درجة وكيل مساعد وعضوية اثنين من الوكلاء المساعدين بالوزارة ورئيس الجمعية الصيدلية او من ينوب عنه وعضو من الادارة القانونية بالوزارة تَختص بالنظر في المخالفات الّتي تقع في غير ما ذكر في المادتين 14 و 15 من هذا القانون.

ويجوز للجنة توقيع العقوبات الآتية:

1 - الإنذار.

2 - الوقف عن العمل مدة لا تجاوز

3 - إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة. 4 - شُنطبِ الاسم من السجل.

5 - غلق المكان مدة لا تزيد على ستة أشبهر.

وفى جميع الأحوال يجب أن تكون

### لا تقل عن 6 أشمر متصلة لمرافقة الزوج الموظف في البعثات العلمية أو الإجازة الدراسية

# إجازة خاصة بأجر كامل أو مخفض لعمال النفط

احالت اللجنة التشريعية تقريرها التاسع والاربعين عن الاقتراح بقانون باضافة مادة جديدة برقم 14 مكررا . الى القانون رقم 28 لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتّماعا بتاريخ 2016/4/17 حيث تبين لها ان الاقتراح بقانون المشار اليه يهدف - حسبمًا ورد بمذكرته الايضاحية - الى تطبيق حكم المادة 9 من الدستور التي تقضي بأن الاسرة اساس المجتمع وعلى القانون ان

يحفظ كيانها ويقوي اواصرها. وقد تضمن الاقتراح بقانون اضافة مادة جديدة برقم 14 مكررا الى القانون رقم 28 لسنة 1969 المشار اليه تقضى بجواز منح اجازة خاصة باجر كامل او مخفض لعمال النفط لمرافقة الزوج الموظف اذا نقل او اوفد في بعثة علمية أو أجازة دراسية أو مهمة رسمية أو اعارة في الخارج على الا تقل المدة في اي من هذه الحالات عن سنة اشهر متصلة.

ورأت اللجنة ان الاقتراح بقانون بحقّق الاستجابة المطلوبة من المشرع العادي للتوجيهات الدستورية التي حملت الدولة مهمة رعابة الاسرة

في المادة التاسعة من الدستور كما يعد هذا النوع من الاجازات الخاصة مَّ الوفا في النَّظَام القانوني الكويتي. وبعد البحث والدراسة رأت اللجنة تعديل صياغة المادة 14 مكررا على حصير النحو التالي:

يجوز منَّح العامل اجازة خاصة بأجر كامل او مخفض او من دون اجر لمرافقة الزوج الموظف في الخارج اذا نقل او اوفد في بعثة علمية او اجازة دراسية او مهمة رسمية او اعارة على الا تقل مدة نقل او ايفاد او اعارة الزوج في اي من هذه الحالات عن ستة اشهر متصلة.

ويقصد (بالزوج الموظف) الذي تتم مرافقته في هذا التطبيق من يعمل باحدى السوزارات او الادارات الحكومية او المؤسسات العامة او الهيئات العامة او الوحدات الادارية التأبعة لها التي تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة او ملحقة بها او مستقلة عنها.

حيث رأت اللجنة اضافة عبارة (او بدون اجر) بعد عبارة (بأجر كامل او مخفض) على غرار ما ورد في المادة 49 من المرسوم في شبأن نظام الخدمة المدنية وحتى يترك للجهة المختصة



بوضع احكام التمتع بهذه الاجازة سلطة تقديرية في منحها بأجر كامل او مخفض أو منّ دون اجر حسبما تراه محققا لمصلحة العمل.

كما رأت تصحيح الخطأ الوارد في المذكرة الايضاحية التي اشارت التي انه قد نص على هذه الاجازة في المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شان الخدمة المدنية في حين انها وردت في المادة 49 من المرسوم

الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدّنية. وبعد المناقشة وتبادل الأراء انتهت

باجماع أراء الحاضرين من أعضائها الى الموافقة على الاقتراح بقانون بعد التعديل المبين اعلاه.

وفيما يلي نص الاقتراح بقانون: مادة أولتي: تضاف مأدة جديدة برقم 14 مُكررا الى القانون رقم 28 لسنة 1969 المشار اليه نصها الآتى:

يجوز منح اجازة خاصة بأجر كامل أو مخفض لعمال النفط لمرافقة النزوج الموظف اذا نقل او اوفد في بعثة علمية او اجازة دراسية او مهمة رسمية او اعارة في الخارج على الا تُقل مدة نقل او ايفاد او اعارة الزوج

ويقصد بالزوج (الموظف الذي تتم مرافقته) في هذا المجال من

في اي من هذه الحالات عن ستة اشهر

يعمل باحدى الوزارات او الادارات الحكومية او المؤسسات العامة او الهيئات العامة او الوحدات الادارية التابعة لها التي تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة او ملحقة بها او مسقلة عنها.

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -تنفّيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الانضاحية للاقتراح بقانون باضافة مادة جديدة برقم 14 مكررا الى القانون رقم 28 لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية على ما يلي: يهدف هذا الاقتراح بقانون الى منح أحازة خاصة للعامل بمرتب كامل او مخفض لمرافقة الزوج الموظف اذا نقل او اوفد في بعثة علمية أو اجازة دراسية او مهمة رسمية او اعارة الى الخارج وهذا النص تطبيق لمبدأ دستوري قررته المادة 9 من الدستور حيث اعتبرت ان الاسرة اساس المجتمع ويحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها كما انه نص على هذه الآجازة في المادة 49 من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية.

### إلحاق الطب الشرعى والمعمل الجنائى بالإدارة التابعة لوزارة العدل

## الحكومة ترفض منح الحصانة للخبراء: استثناء

انجزت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية تقريرها الثامن والاربعين عن:

1 - الإقتراحات بقوانين بتعديل بعض احكام قانون . تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقَّانُونَ رُقَمَ 40 لَسُنَةً 1980

2 - مشروع قانون بتعديل بعض احكام قانون تنظيم . الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 40 لسنة 1980.

وقد سُبِقُ للجِنةِ ان اعدت تقريرها رقم 75 في دور الانعقاد الثاني للفصل التشريعي الرابع عشر عن الاقتراح بقانون الاول وتم سحبه بجلسة 2014/5/21

الدراسة.

وعقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين بتاريخ 2016/3/27 واستعرضت اللجنة مشروع

القانون والاقتراحات بقوانين المشار اليها وتبين لها ان فكرتها تستند الى ضرورة تعديل قانون تنظيم الخبرة والهيكل التنظيمي لادارة الخبراء وتطويرها لتتلاءم مع المهام الحالية والمستقبلية الموكولة النها يما يحقق مصلحة المتخاصمين مع توفير الضمانات

ومن شم فقد جاء مشروع القانون والاقتراحات بقوانين

متضمنة بصورة عامة الآتي: أ - تحويل أدارة الخبراء الي (هيئة ذات ميزانية ملحقة) او

ادارة عامة.

وظيفية تستوعب اعداد الخبراء وتصنيفهم والمراقبة الادارية. ج - وضع ضمانات لائقة بالخبراء.

د - بيان اجراءات عمل الخبير وتقدير اتعابه مع زيادة قيمة كُفالة طُلُب الرد.

هـ - الحاق اجهزة الطب الشرعى والمعمل الجنائي التابعة للأدارة العامة للادلة الجنائية بوزارة الداخلية بادارة الخبراء مع نقل العاملين اليها حسب درجاتهم.

رأى الحكومة

وقد استمعت اللجنة الي رأي ممثلي وزارة العدل وادارة الخبراء الذين أبدوا موافقتهم على مشروع القانون والاقتراح بقانون الرابع كما ابدى ممثلو وزارة العدل رفضهم فكرة منح الخبراء الحصانة الواردة بالاقتراحين الاول والثالث باعتبارها استثناء من الاصل العام لا يجوز التوسع فيه كما ان طبيعة عمل الخبراء لا تتطلب الحصانة الممنوحة لعضو مجلس الامة او لغيرهم من شالي الوظائف ذات الطبيعة الخاصة.

وبتاريخ 2016/4/5 ورد الي

اللحنة مذكرة من المجلس الاعلى للقضاء تتضمن رأيه بالموافقة حالة طلب رد القضاة. على مشروع القانون مع بعض التعديلات ورفض الاقتراحات بقوانين المشار اليها وقد اخذت اللَّجِنَّةُ بِعِضَ المُلاَّحِظَاتِ التِّي ابداها المجلس الاعلى للقضاء . وذلك على النحو الآتي: - توحيد صياغة نصوص

القانون باستعمال تعبير الندب بالنسبة للخبراء بدلا من التعيين. - تخفيض قيمة كفالة رد

الخبير الى مبلغ مئة دينار بدلًا من مئتي دينار استئناسا بما نصت عليه المادة 106 من قانون المرافعات المدنية والتجارية

بالنسية لمبلغ الكفالة المقرر في

- اضافة عبارة ويجوز للمحكمة ان تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضُها اذا ابدى عذرا مقبولا الى المادة 52 لتشجيع المخالف على تنفيذ طلب الخبري حتى يقال من الغرامة المحكوم بها عليه.

- قصر الضّمانة الممنوح للخبراء في الوقائع المنسوبة اليهم اثناء تأديتهم أعمالهم أو ىسىپ تادىتهم لها.

وقد عرض امام اللجنة سروع القانون والاقتراحات بقوانين المشار اليها حيث رأت اللجنة أن مشروع القانون اكثر

### الحكومة أحالت المشروع بقانون وطالبت باستعجاله ويؤخذ المبلغ من الاحتياطى العام

# 500 ألف دينار دعم سنوي لكل ناد رياضي شامل

أحالت الحكومة على مجلس الأمة نسخة من المرسوم رقم 108 لسنة 2016 بإحالة مشروع قانون في شان دعم الأندية بالقانون ر الرياضية وطالبت الحكومة المشار اليه. بنظره على وجه الاستعجال.

ونصت مواده على ما يلى: مادة (1): يخصص مبلغ لا يزيد على (500.000 دك) خمسمائة الفدينار كويتى دعما سنوبا طبقا للقرارات والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للرياضة لكل ناد مشهر طبقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار اليه.

مادة (2): تؤخذ الاعتمادات المالحة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون لصرف فروق الدعم عن السنة المالية الحالية من الاحتياطي العام لميزانية الدولة وتدرج المتالغ اللازمة للسنوات المالية المقبلة بميزانية الهيئة العامة للرياضة اعتبارا من محزانحة السنة المالحة التالحة

لتاريخ العمل بهذا القانون. مادة (3): لا تسري أحكام هذا

القانون على الأندية والهيئات الرياضية الخاصة بالمشار اليها في المادة 38 من المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978

مادة (4): يلغى القانون رقم (7) لسنة 2007 في شان دعم الأندية الرياضية المشار اليه كما يلغى كل نص أو حكم يخالف او يتعارض مع احكام هذا القانون. مادة (5): على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويُّعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

لقانون في شان دعم الأندية الرباضية:

للا كانت الرياضة تعتبر جزءا مهما في حياة الافراد والأمم فقد حرص الدستور في المادة العاشرة منه على النصّ بأن ترعى الدولة النشء وتحميه من الأستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي.

ومنذ صدور المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية وتعديلاته



ونصت المذكرة الايضاحية



الوزراء الشيخ صباح الخالد وسلمان الحمود ويعقوب الصانع في إحدى الجلسات

وما صاحبه من صدور للقوانين المختلفة ومنها المتخصص الذى ذات الصلة بالنشاط الرياضي شبهدت السباحية البريباضية والمنجال الرياضي تنوعا واختلافا واسعا في أنشطة ومجالات الهيئات الرياضية مما أدى الى وجود تنوع وتباين كبير بين الاندية الرياضية فمنها الشامل الذي يمارس العديد من الألعاب الرياضية

يمارس لعبة رياضية بعينهآ ولما كأنت الحال الأن يتطلب انشاء وإشهار العديد من الاندية الشاملة والمتخصصة وهو الامر .\_\_ الذي يدعو الى وجود تشريع ينظك ذلك كله وان يترك للهيئة العامة للرياضة وهي الجهة ذات الاختصاص في هذّا الشأن

تحديد المبالغ التي تصرف لكل

ناد وان تضع الضوابط والقواعد

المنظمة لذلك. مشروع القانون بأن يخصص مبلغ لا يزيد على خمسمائة الف دينار كويتي دعما سنويا لكل ناد رياضي أشهر طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار اليه على أن تحدد

المبالغ التي تصرف لكل ناد وفقا

للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس ادارةً الهيئةُ العامة للرياضية.

وقررت المادة الشانعة من المشروع ان يتم تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لصرف فروق الدعم عن السنة المالية الحالية من الأحتياطي العام لميزانية الدولة وان تدرج المبالغ اللازمة للسنوات المالية المقيلة بميزانية الهيئة العامة للرياضة اعتبارا من السنة المالية التالي لتاريخ العمل بالقانون.

وبينت المادة الثالثة من القانون ان تطبيق احكامه لا تسري على الأندية والهيئات الرباضية الخاصة.

وألغت المادة الرابعة منه القانون رقم (7) لسنة 2007 لذا فقد قضت المادة الأولى من المشار الله وكل نص بخالف أو يتعارض مع احكام هذا القانون.

## من الأصل العام لا يجوز التوسع فيه

جانب الاقتراح بقانون الرابع . الذي تضمن أضافة مواد جديدة جديرة بالاقرار.

وُفَى ضَوْءَ ذَلِكَ كُلِهُ تُمْ بِنَاءَ الجدول المقارن لمشروع القانون والاقتراحات بقوانين المشار اليها مقارنة بالنّص الحاليّ للقانون رقم 40 لسنة 1980

وقد ارتات اللجنة الاخذ بالمشروع والاقتراح بقانون الرابع بعد التعديل واعدت بشأنهما نصا موحدا تضمن

تعديلات اهمها الآتي: - رفع مستوى ادارة الخبراء الى ادارة عامة واستبدال عبارة

ادارة الخبراء وعبارة رئيس الادارة العامة للخبراء بعبارة مدير الادارة العامة للخبراء.

المنصوص عليها في القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات اتعاب ومصروفات الخبير وفقاً الالكترونية الى وسائل اعلان لاجراءات التظلم من مصروفات الالكترونية التي وسيائل اعلان موعد اعمال الخبرة.

معالجة مسألة اشتراك اكثر من خبير في عمل واحد مشترك اعمالهم بالرأي المتفق عليه وفي

الاشبارةُ الى باقي الآراء.

مدير الادارة العامة للخبراء. - النص على ان يكون تقدير الضافة هيئات جديدة تستعين اتعاب الخبير ومصروفاته بأعمال الخبرة هي الادارة العامة بأعمال الخبرة هي الادارة العامة المعامة المعام القضائي. - اضافة الوسائل الالكترونية الجهة التي انتدبته. - على التظلم م

الادارة العامة للخبراء بعبارة حالة عدم الاتفاق يعد التقرير بالرأي الذي حاز الاغلبية مع

للتحقيقات وهيئات التحكيم للتحقيقات او من الادارة العامة للخبراء بمجرد ايداع تقريره

- جعل التظلم من تقدير الدعوي المنصوص عليها في المادة 123 من قانون المرافعات بعد ان كانت وفقا للاجراءات وذلك بأعداد تقرير واحد يتضمن المقررة للتظلم من الاوامر على

الخبراء فيما يصدر بشأنه قرار من وزير العدل بتحديد الاسس والضوابط لتقديرها. . . - رفع قيمة كفالة طلب رد

الخدمة المدنية.

الخبير الى 100 دينار بدلا من 10

-النصعلي عدم جواز الامتناع بغير مبرر قانونني عن اطلاع الخبير على الاوراق والمستندات داخل الجهات الحكومية وغير الحكومية وتغريم المتسبب بغرامة مالية مع منح المحكمة

- اضافة المصروفات مع اتعاب سيلطة الإقالة من الغرامة كلها أو بعضها اذا ابدى المتسبب عذرا مُقبولًا وذلك لتمكين الخُبير من اداء مهمته على اكمل وجه. - منح ضمانة للخبراء من

خلال عدم جواز اتخاذ الاجراءات الجزائية ضدهم الأبعد - اضَّافة عقوبة تأديبية اخطار مجلس شؤون الخبراء الحاضرين من اعضائها على للخبراء وهي الاحالة الى احدى ومنح الاختصاص بالتحقيق مشروع القانون والاقتراح والتصرف والادعاء في الجنح والجنايات التي تقع من الخبير او عليه اثناء تأديته عمله او <u>ىمناسىية قيامة بأعماله الى</u> النباية العامة.

رأى اللجنة

وبناءعلى ما تقدم وبعد

المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة الى ما يلي: اولا: عدم الموافقة باجماع

أراء الحاضرين من اعضائها على الاقتراحات بقوانين الاول والثالث والخامس

ثانيا: الموافقة باجماع آراء بقانون ألرابع واعتباره مكملأ لمشروع القانون المقدم من الحكومة تم دمجهما في نص واحد بعد التعديل اوضحتّاه في الجدول المقارن رفق التقرير.

### حال بقاء الموضوع أكثر من ثلاثة أسابيع دون تقديم تقرير

# الأولويات تطلب من المجلس أجلا جديدا للجان البرلمانية التي لم تنه جدول أعمالها

تضمن كشف الاوراق والرسائل الواردة لمجلس الامة بجلسته بعد غد

- رسالة من عضو مجلس الامة صالح احمد عاشور يطلب فيها من اللَّجان المختصة سرعة انجاز تقاريرها عن الاقتراحات بقوانين المقدمة منه لعرضها على المجلس الموقر وانجازها قبل نهاية دور

- رسالة من رئيس لجنة الشباب والرياضة يطلب فيها تمديد عمل اللحنة بصقتها لجنة التحقيق في استاب انقاف النشاط الرياضي الى بداية دور الانعقاد المقبل.

- رسالة من رئيس لجنة الاولوبات يطلب فيها تطبيق المادة 55 من اللائحة الداخلية في شان اللجان التى لم تقدم تقاريرها عن الاقتراحات ومشروعات القوانين التى احيلت اليها خُلال المدة التي حددَّتها تلك

وفيما يلي التفاصيل: قال النائب صالح عاشتور انه سبق أن تقدم بمجموعة من الاقتراحات بقوانين منذ بداية الفصل التشريعي الحالي الا انها مازالت متبقية على جدول الاعمال اللجان برجاء العرض على المجلس الموقر للطلب من اللجان المذكورة سرعة انجاز تقاريرها تمهيدا لاحالتها الى المجلس للنظر فيها قبل نهاية دور الانعقاد.

ويقضي الاقتراح بقانون الاول فيما يتعلق بقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية بأنه اذ رؤي ان مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً لمنعه من الهرب او من التأثير في سير التحقيق جاز للمحقق حيسه احتياطيا لمدة لا تزيد على عشرة ايام من تاريخ القبض عليه باستثناء قضايا الرأى فلا يجوز حبسه احتياطيا مهما كانت

وبشأن الاقتراح بقانون المرفق بشأن الهبات والمنح والمساعدات الخارجية فيقضي بأن منح الهبات والمساعدات المالية والعينية التى تزيد قيمتها على عشرة ملايين دينار كويتى لا يكون الا بقانون وذلك لأي دولة أو منظمة دولية أو اقليميةً او اي جهة غير كويتية ويعرض الطلب على المجلس مصحوبا ببيان مدرراته وما بهدف البه.

وفيما يتعلق بالاقتراح بقانون المرفق باضافة فقرة جديدة الى المادة الثالثة من القانون رقم 12 لسنة 2011 في شيأن المساعدات العامة وتضاف



فقرة جديدة الى المادة الثالثة من القانون رقم 12 لسنة 2011 المشار اليه نصها التالي: تستحق المساعدة المرأة الكويتية المتزوجة التي بلغت 40 سنة ميلادية ما لم يثبت وجود مصدر دخل ثابت خاص بها.

وفيما يتعلق بالاقتراح بقانون المرفق باضافة فقرة حديدة للمادة 10 من المرسوم بالقانون رقم 70 لسنة 1980 بشأن العسكريين الذين استفادوا من احكام القانون رقم 31 لسنة 1967 في شبأن سريان احكام قانون معاشات ومكافأت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق . العمليات.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 69 لسنة 1980 باصدار قانون المعاشات ومكافأت التقاعد للعسكريين.

- وعلى المرسوم الصادر في 23 يوليو سنة 1974 بمنح علاوة غلاء معيشة لاصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم. - وافق مجلس الامة على القانون

الأتى نصه وقد صدقنا عليها

مادة اولى: فتضاف فقرة جديدة للمادة 10 من المرسوم بالقانون رقم 70 لسنة 1980 المشار اليه نصها كالتالى: ويشمل ذلك العسكريين غير محددي الجنسية البدون الذين شاركوا في معركة تحرير دولة الكويت من الاحتلال العراقي في العام 1990.

وفيما يتعلق بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض احكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالامر الاميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 فيقضى بأن يستبدل بنصى البندين 5 و6 من المادة 17 من القانون رقم 61 لسنة 1976 المشار اليه النصان

مادة 17 بند 5: انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة وكذلك المطلقة او الارملة لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى بلغت مدة أشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة 20 من هذا القانون ويسري هذا الحكم على من سبق تقاعدها قبل العمل بهذا القانون دون ان يترتب على ذلك صرف اي فروق

مالية عن الماضي. مادة 17 بند 6: انتهاء خدمة عشرين سنة.

المشار اليه.

وقد قامت اللجنة بمباشرة اعمالها في التحقيق على ضوء خطة عملها ومنها عقد عدة اجتماعات للتحقيق مع مسؤولي الهيئة العامة للرياضة وطلب البيانات والحصول على الاوراق والمستندات المهمة من الجهات ذات الصلة.

ومازالت اللحنة تعاشر اعمالها

فى التحقيق مع بقية الجهات ومتها الاتحادات والاندية ونظرا لقرب انتهاء الفترة الممنوحة لها من المجلس فانها ترجو الموافقة على تمديد فترة عملها حتى بداية دور الانعقاد المقبل وذلك طبقًا للمادة 55 من اللائحة الداخلية لمجلس الامة وفي تفاصيل رسالة رئيس لجنة الاولويات ففيها الآتي: انهي اليكم بأنَّ لَجَّنة الاولُّويات قدَّ سبق لها أنَّ حددت عددا من المشروعات بقوانين والاقتراحات بقوانين كأولوبات للمجلس ضمن الخطة التشريعية لدور الانعقاد الحالى عملا بالمادة 43 مكررا من اللائحة الداخلية كما خاطبت اللجان المعنية لسرعة انجاز تقاربرها بشأن هذه القوانين اكثر

من مرة وخاطبت مجلس الامة الموقر

للابعاز لها لذات الغابة وقد تجاوب

بعضها مشكورا الاانه لا يزال هناك

عدد من المشروعات والاقتراحات

بقوانين لم يتم انجاز تقاريرها

نتضمنها الكشف المرفق علما بأن

.. دور الانعقاد الحالي قد شارف على

لذا تود اللجنة تفعيل المادة 55

من اللائحة الداخلية التي مفادها ان

يقوم المجلس في حالة بقاء الموضوع

اكثر من ثلاثة اسابيع في اللجنة دون

ان تقدم تقريرا بشأنه ان يمنح اللجنة

اجلا جديدا او ان يحيله الى لجنة

اخرى او أن يقرر البت في الموضوع.

جدول أعمال اللجان لدور الانعقاد

اللجنة

- لجنة الشؤون المالية

- لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

- لجنة شبؤون التعليم والثقافة

العادي الرابع

والاقتصادية

جدول الأولويات المتبقية على

المؤمن عليه لغير الاسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمس عشرة سنة وكأن قد بلغ الخامسة والخمسين فان لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة وجب لاستحقاقه الا تقل مدة اشتراكه في هذا التأمين عن

مادة ثانية: يلغى كل من البندين رقم 7 و8 من المادة 17 و المادة 17 مكررا من القانون رقم 61 لسنة 1976

وفى تفاصيل الرسالة الثانية فقد وافق مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/11/17 على تكلعف لجنة آلشباب والرياضة التحقيق في اسباب ايقاف النشاط الرياضي على ضوء كل ما جاء او اثنر بالجلسة ويتصل بصدور قرار ايقاف النشاط الرياضي على ان تقدم تقريرها الى المجلس الموقر.

- لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عاشور يستعجل

حبس المتمم 10

أيام ومنح الهبات

التي تزيد على

بقانون

10 ملايين دينار

### الأولويات

- التعديلات المقدمة على قانون مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية رقم 6 لسنة 2008 تم مخاطبة اللحنة لاستعجال انجاز التقرير حول الموضوع بكتاب بتاريخ 2015/12/9 روع قانون بتنظيم

الاجتماعات والمواكب العامة. - تعديل القانون رقم 1962/11 في شأن جوازات السفر.

- تعديل بعض احكام القانون 1968/23 في شئان نظام قوة الشرطة. - تعديل القانون رقم 1962/65 في

تنظيم السجون. - الأقتراح بقانون في شأن تنظيم اتحادات الطّلعة.

- تعديل مرسوم بقانون رقم 1959/5 بشأن قانون التسجيل العقاري.

- مشروع قانون في شان انشاء هيئة الفتوى والتشريع.

- المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء.

- الاقتراح بقانون بشأن العلاج في الخارج الحال الى اللجنة بتاريخ 2015/10/11

- الاقتراح بقانون في شأن تنظيم حق الاضراب عن العمل للعاملين في القطاعين الحكومي والخاص المحال الى اللجنة بتاريخ 2014/2/6

- الاقتراح بقانون في شأن تجريم الجماعات الارهابية المحال الي اللجنة بتاريخ 2015/10/18

### ملاحظات

- تم مخاطبة اللجنة لاستعجال انجاز التقرير حول الموضوع بكتاب بتاريخ 2015/12/9. - تم مخاطُّنة اللحنة لاستعمال

انجاز تقاريرها حول المشاريع بقوانين المذكورة بكتاب بتاريخ 11/11/2015 وتم تحديد يوم 2015/12/25 كموعد اقصى لانجاز تقاريرها وطلبت اللجنة تمديد المدة دون تحديد موعد بكتاب بتاريخ 2015/12/29.

- تم مخاطبة اللجنة لاستعجال انجاز تقريرها حول المشروع بقانون المذكور بكتاب بتاريخ

- تم مخاطبة اللجنة لاستعجال انجاز تقريرها حول المشروع بقانون المذكور بكتاب بتاريخ 2015/11/11 وافادت اللَّجنة في كتاب بتاريخ 2015/12/20 بعدم ورود المرسوم بقانون من الحكومة. - تم مخاطبة اللجنة لاستعجال

انجاز تقريرها حول المشروع مقانون المذكور بكتاب بتاريخ . 2015/11/11 وأفادت اللجنة في كتاب بتاريخ 2015/12/20 بعدم ورود المرسوم بقانون من الحكومة

- تم مخاطبة اللجنة لاستعجال انجاز تقريرها حول المشروع بقانون المذكور بكتاب بتاريخ

- تم مخاطبة اللجنة لاستعجال انجاز تقريرها حول المشروع بقانون المذكور بكتاب بتاريخ 2015/11/29 وافادت اللجنة في كتاب بتاريخ 2015/12/13 بانة تم ادراج القانون على جدول اعمال اللَّجِنة يُوم 2015/12/20.

- تم مُخَاطِبة اللجِنة لاستعجال انجاز تقريرها حول المشروع بقانون المذكور بكتاب بتاريخ وافادت اللجنة في 2015/11/29 كتاب بتاريخ 2015/12/13 بانة تم ادراج القانون على جدول اعمال اللَّجِنة يُوم 2015/12/13.

- تم مُخَاطِبة اللجنة لاستعجال انجاز تقريرها حول المشروع بقانون المذكور بكتاب بتاريخ و 2015/11/29 وافادت اللجنة في كتاب بتاريخ 2015/12/13 بانة تم ادراج القانون على جدول اعمال اللَّجِنة يُوم 2015/12/20

وفيما يلى نص القانون بتحديد

العدد الذي يجوز منحه الجنسية

مادة أولى: يحدد العدد الذي

يجوز منحه الجنسية الكويتية

سنة 2016 وفقا لحكم البند ثالثا

من المادة الخامسة من المرسوم

الاميري رقم 15 لسنة 1959 المشار

اليه بما لا يزيد على اربعة ألاف

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلُّ فَيما يخصه

- تَنْفَيدُ هَذَا القَانُونَ ويعمل به من

ونصت المذكرة الايضاحية

تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

للقانون بتحديد العدد الذي يجوز

منحه الجنسبة الكوبتية سنة

2016 على ما يلي: تعتبر قضية غير محددي

الجنسية من القضايا المهمة في

المجتمع الكويتي حيث وصل

عمرها نصف قرن تقريبا ولغاية

الأن لم تحل هذه المشكلة رغم

ان هناك فئة من هذه الشريحة

تستحق الحصول على الجنسية

وبما ان البند ثالثا من المادة

الخامسة من المرسوم الاميرى رقم

15 لسنة 1959 يجيز منح الجنسية

الكويتية لكل من اقام في الكويت

عام 1965 وما قبله وحافظ على

الاقامة فيها حتى صدور المرسوم

وتعتبر اقامة الاصبول مكملة

لاقامة الفروع بشرط ان يكون الفرع

مولودا في الكويت وان يصدر

قانون بتحديد العدد الذي يجوز

منحه الجنسية الكويتية لكل سنة.

من احل ذلك اعد هذا القانون

بتحديد العدد الذي يجوز منحه

الجنسية الكويتية سنة 2016م

وفقا لحكم البند ثالثا من المادة 5

من المرسوم الاميري رقم 15 لسنة

1959 بما لأيزيد على اربعة آلاف

ولا شك ان اقرار مثل هذا القانون

سوف يسهم في حل جزء من المشكلة

وذلك من خُلال اعطاء الشريحة

المستحقة للحنسبة الكويتية

حقوقها التي طال انتظارها.

الكويتية سنة 2016

### الداخلية والدفاع أنجزت تقريرها ورفعته إلى المجلس

# تجنيس ما لا يزيد على 4000 شخص على جدول أعمال جلسة الثلاثاء

أنجزت لجنة الشؤون الداخلية والدفاع تقريرها الأول عن الاقتراحات بقوانين في شان تحديد العدد الني يجوز منحه الجنسية الكويتية وعددها (11) اقتراحا بقانون

وأحال رئيس مجلس الأمة الى اللجنة التقرير التاسع للجنة الشوون التشريعية والقانونية المتضمن الاقتراح الاول والاقتراح الثاني وذلك في 2013/9/24 في 2013/9/24 في تم أحال بقية الاقتراحات على التوالي في 2013/11/10و2013/12/31 و 27/1/1/27 و 2014/12/8 و 2015/1/27 و 2015/5/26 و 2015/3/31 و 2015/2/12 و 2016/1/27 لدراستها وتقديم تُقرير في شائنها الى المجلس الموقر. وقد سبق للجنة ان قدمت تقريرها الثالث والستين في دور الانعقاد العادى الثاني من القصل التشريعي الرابع عشر في هذا الشأن حيث قرر المجلس في جلسة 2016/1/26 رد التقرير المشار اليه

وقدعقدت اللحنة ثلاثة احتماعات لهذا الغرض في 2015/11/25 و 2016/1/17 و 2016/4/10.

الى اللجنة بناء على طلب رئيسها

وذلك لمزيد من الدراسة.

واطلعت اللجنة على الاقتراحات بقوانين المشار اليها وتبين لها انها متشابهة من حيث الفكرة والهدف ومختلفة في الصياغة حيث انها تُهدف الى الأَّتي: الاقتراح بقانون الاول: يحدد

العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكوبتية سنة 2014 وفقا لحكم البِنْدُ (ثَالِثًا) من المادة الخامسة من المرسوم الاميري رقم (15) لسنة 1959 المشار البه بما لا يقل عن خمسة آلاف شخص.

الاقستسراح بسقانسون الشانسي والسادس: متطابقان من حيث الفكرة والصياغة وهو تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سُنَّة 2014 وفقاً لحكم البند (ثالثا) من المادة الخامسة من المرسوم الاميري رقم (15) لسنة 1959 المشار اليه بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص.

الاقتراح بقانون الثالث: يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014 وفقا لحكم البند (ثالثا) من المادة الخامسة من المرسوم الاميري رقم (15) لسُنة 1959 المُشار اليه بأربعة آلاف

الاقتراح بقانون الرابع



جانب من أحد اجتماعات لجنة الداخلية والدفاع

والخامس: متطابقان من حيث الفكرة وهو تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014 وفقا لحكم البند (ثالثا) من المادة الخامسة من المرسوم الامسرى رقم (15) لسنة 1959 المشار اليه بما لا يقل عن اربعة آلاف شخص من فئة غير محددي

الاقتراح بقانون السابع: يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2015 وفقا لحكم البند (ثالثا) من المادة الخامسة من المرسوم الاميري رقم (15) لسنة 1959 المشار اليه بما لا يزيد عن اربعة ألاف شخص.

الاقتراح بقانون الثامن والتاسع والعاشر: يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2015 وفقا لحكم البند (ثالثا) من المادة الخامسة من المرسوم الاميري رقم (15) لنسة 1959 المشار اليه بما لا يقل عن أربعة الاف شخص من فئة غير محددي الجنسية.

الاقتراح بقانون الحادي عشر:

يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2016 وفقا لحكم البند (ثالثا) من المادة الخامسة من المرسوم الاميري رقم (15) لسنة 1959 المشار اليه بما لا يزيد عن أربعة آلاف شخص.

". واطلعت اللجنة على التقرير (التاسع) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية في شَان الاقتراح بقانون الاول المشأر اليه والتي ذُكرت فيه ان العدد الوارد في الاقتراح كبير جدا كما ان المتعارف عليه في صياغة مثل هذا القانون ان ينص على تحديد الحد الاقصى للعدد المراد تجنيسه وليس كما جاء بالاقتراح بتحديد الحد الأدنى.

### رأى الحكومة

واستمعت اللجنة الى رأي نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية في هذا الشأن الذي اكد بأن قضية التجنيس تشغل الشارع الكويتي منذ فترة طويلة وبناء على ذلك تم تشكيل الجهاز المركزى لمعالجة أوضاع المقيمين

بصورة غير قانونية لحل هذه المشكلة وجدير بالذكر ان احصاء عام 1965 هو المعيار الذي ينظر فيه للتجنيس والوزارة لديها تحفظ على عبارة (بما لا يقل عن خمسة اَلاف او اربعة اَلاف شخص) التي وردت في بعض الاقتراحات بقوآنين ويجب ان يكون هناك حد اقصى لتحديد العدد.

كمًا استمعت اللجنة الي رأى رئيس الجهاز المركزي لمعالجة اوضاع المقيمين بصورة غير قانونية الذي بين بأن الجهاز قد انهى عمله المنوط به بعد اربع سنوات من تشكيله ورفع تقريره الى صاحب السمو امير البلاد وسمو رئيس مجلس الوزراء ورئيس محلس الامية وتبم احالية 32 الف شخص الى لجنة التقييم المشكلة من رئيس الجهاز وتضم ممثلين عن وزارة الداخلية وأمن الدولة والاستخبارات العسكرية وأمين سر اللجنة العليا للجنسية كما بين دور هذه اللجنة التي تختص في النظر في اوضاع هؤلاء



الاشخاص وليس لاستحقاقهم الجنسية ومازالت هذه اللجنة تنظر هذه الاعداد استنادا الي قانون الجنسية الكويتية الذي حدد في عام 1965 شيرط التواجد في الدولَّة لمنح الجنسية.

وتبين للجنّة أن البند (ثالثا) من المادة الخامسة من المرسوم الاميرى المشار اليه يجيز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن اقام في الكويت عام 1965 وما قبله وحافظ على الاقامة فيها حتى صدور مرسوم منحه الجنسية ولما كان القانون رقـم (100) لسنة 2013 بنص في مادته الاولى على ان يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2013 وفقا لحكم العند (ثالثا) من المادة الخامسة من المرسوم الاميري رقم (15) لسنة 1959 المشار اليه بما لا يزيد على اربعة ألاف شخص

ونصت المادة (الثانية) منه على ان يعمل به من تاريخ نشره في الحريدة الرسمية وقد انتهى العمل به ولم تقم الحكومة بتنفيذه.

لذا فقد بات من الضروري إقرار مثل هذا القانون لأنه سيسهم فى حل جزء من المشكلة وذلك من خالال اعطاء الشريحة المستحقة للجنسية الكويتية حقوقها التي طال انتظارها.

وبعد المناقشة وتبادل الأراء

الموافقة بإجماع أراء الحاضرين من اعضائها على الاقتراحات بقوانين المشار اليها من حيث الفكرة على ان يحدد العدد الذي بجوز منحه الجنسبة الكوبتية سنة 2016 وفقا لحكم البند (ثالثا) من المادة الخامسة من المرسوم الاميري رقم (15) لسنة (1959

## 5 شکاوی

تضمن كشف العرائض والشكاوى السواردة لمجلس الأمة بجلسته المعقودة بعد عد الشلاشاء 5 شكاوى جاءت

- مقدمة من مواطن يتضرر من تلاعب الهيئة العامة للمعلومات المدنية في شأن توظيف زوجته وحجب المعلومات عن ديوان الخدمة.

مقدمة من مواطن يتضرر من تعسف هيئة أسواق المال بتعديل درجته الوظيفية أسوة بزملائه

- مقدمة من مواطنة تعمل ببنك الإئتمان الكويتي تتضرر من عدم ترقيتها رغم استحقاقها

- مقدمة من مواطن يتضرر من تخفيض علاوته الاجتماعية

وبدل طبيعة العمل من قبل جهة عمله (بنك الكويت المركزي) عند

العامة للرعاية السكنية (لمن باع بيته) ومنحه سكنا حكوميا.

.. انتهت اللجنة الى:

المشار اليه بما لا يزيد على أربعة




التشريعات المنجزة منذ التأسيسي

أعدت جريدة الدسـتور ملفا شـاملا ينشـر على حلقات متتالية يسـلط الضوء على أعداد وتصنيف التشـريعات الصادرة منذ المجلس التأسيسي وتبين ان عدد التشريعات 3649 منما 1072 قانونا و677 اتفاقية و1900 قانون للميزانيات كما تبين ان المجلس الحالي 2013 اكثر المجالس انجازا للقوانين بـ97 قانونا و3 مراسيم وفي هذه الحلقة نتناول القوانين الصادرة في الفصل الخامس.

156 مرسوم ضرورة عن القوانين صدرت في الفصل التشريعي الخامس

# مجلس 1981: 703 تشریعات منها 202 قانون و375 میزانیة و126 اتفاقیة





ىقاد	وار الانه	على أد	موزعة	منجزة	غيات ال	الاتفاذ
	%18.°	3.5	%0.8	%65	5.9	
الاجمالي	الخامس	الرابع	الثالث	الثاني	الاول	دور الانعقاد
126	1	2	17	23	83	العدد
% 100	%0.8	%1.6	%13.5	%18.2	%65.9	المعدل

صدر في الفصل التشريعي الخامس الذي استهل أعماله في 9 مارس 1981 والذي استمر 4 سنوات 703 تشريعات منها 202 قانون و 375 قانونا بشأن الميزانيات والحسابات الختامية و 126 اتفاقية.

فقد تنوعت التشريعات التصادرة ما بين 202 قانون بنسبة 28.7% من إجمالي التشريعات الصادرة بينها 156 مرسوم ضرورة و46 قانونا فيما بلغت عدد الاتفاقيات التصادرة سواء بمشروعات قوانين أو مراسيم ضرورة 126 قانوناً باتفاقية بنسبة 18% من إجمالي التشريعات و375 قانون ميزانية وحسابات ختامية صادرة بمشروعات قوانين أو مراسيم ضرورة بنسبة 53.3% من إجمالي التشريعات الصادرة وتشير الأحصائبات بالنسبة للقوانين والمراسيم بقوانين الى أن هناك 110 قوانين جديدة من بين 202 قانون بنسبة 202% والباقى 92 تعديلا على قوانين قائمة ىنسىة 45.5%.

بالنسبة للتشريعات الصادرة المتعلقة بالقوانين والاتفاقيات والحسابات الختامية فقد شهد دور الانعقاد الاول من الفصل التشريعي الخامس إقرار 271 قانونا بمعدل الحمالي التشريعات الصادرة في الفصل الخامس وعددها 703 وفي دور الانعقاد الثاني فقد تم إقرار 260 قانونا بمعدل 731% وفي دور الانعقاد الثالث فقد تم إقرار 106 قوانين بمعدل 15.1% وفي دور الانعقاد الرابع فقد تم إقرار 53 قانونا بمعدل 15.1% وفي دور الانعقاد الرابع فقد تم إقرار 53 قانونا

على صعيد أدوار الانعقاد

قانونا بمعدل 1.8%. أما تصنيفات القوانين فقد صدر 48 قانونا بشأن الاقتصاد والتجارة و16 قانونا بشأن الرعاية الاجتماعية و7 قوانين بشأن الرعاية الصحية و17 قانونا بشأن المالية و14 قانونا بشأن العدل والقضاء و19 قانونا بشأن الادارة والتخطيط و18 قانونا بشأن الجيش والشرطة

بمعدل 7.5% وفي دور الانعقاد

. الخامس التكميلي فقد تم 13

من أبرز القوانين الصادرة في الفصل التشريعي الخامس المطبوعات والنشر وإنشاء وكالة الإنباء الكويتية والمرور ونظام قوة الشرطة والجيش والتجارة ومنع تلويث المياه الصالحة الإجيال القادمة والحجر الزراعي والحضانة العائلية وادارة الاجتماعية والتوحيد القياسي الاجتماعية والتوحيد القياسي وإنشاء المؤسسة العامة للموانئ

وزىادة المعاشيات التقاعدية

وإنشاء الهيئة العامة للتعليم

التطبيقي والتدريب وإنشاء

الهيئة العامة لشؤون القصر

وتنظيم تسوية المعاملات المتعلقة

والإطفاء والحرس الوطني.

1977 في شأن الحضانة جاء فيه: بقصِّد بالحضانة العائلية تسليم طفل أو اكثر من اطفال دار وأيجار العقارات والاجتماعات الطفولة التابعة لوزارة الشؤون العامة والتجمعات وإنشاء بيت الاجتماعية والعمل الى اسرة كويتية مسلمة يهدف ايوائه الزكاة وزيادة رأسمال مؤسسة ورعايته وتحمل مسؤولية الخطوط الجوية الكويتية ونظام تنشئته نيابة عن الدولة. المعلومات المدنية ورجال الاطفاء ويجب ان تكون الاسرة وإنشاء الهيئة العامة للاستثمار وزيادة رأسمال بنك التسليف والادخار وإنشاء دائرة بالمحكمة الكلعة لنظر المنازعات الإدارسة

ويجب ان تكون الاسرة الحضانة الحاضنة قادرة ماليا على رعاية اليها مر الطفل المحتضن وتكون الحضانة وللجنة العائلية بغير مقابل تدفعه الجهات ما الدولة للاسرة الحاضنة وتنتهي ودراسات. المنصوص عليها في هذا القانون الحضانة البلوغ المحتضن سن الرشد - تقرير ويحظر على الافراد والهيئات الحضانة.

بأسهم الشركات التي تمت

بالأجل وإنشاء الهيئة ألعامة

لشؤون الزراعة والثروة السمكية

وإنشاء المنظمة الإسلامية للعلوم

الطبية والاحوال الشخصية. وفي

التفاصيل ابرز القوانين الصادرة

في الفصل التشريعي الخامس:

الحضانة العائلية

مرسوم بقانون رقم 82 لسنة

بالحضانة العائلية كما يحظر على أي أسرة او شخص القيام بحضانة طفل مجهول الوالدين من دون اتباع احكام هذا القانون وتشكل بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل لجنة تسمى لجنة الحضانة العائلية وتختص لجنة الحضانة العائلية بالاشراف والنظر في شؤون الحضانة العائلية

الاهلية القيام بأى عمل يتعلق

وضع سياسة عامة لنظام الحضانة العائلية تكفل رعاية المحتضنين وتنشئتهم تنشئة سليمة وتوفير احتياجاتهم.

الأخص:

- النظر في البحوث والدراسات والتوصيات التي تتعلق بمسائل الحضانة العائلية والتي ترفع اليها من الجهات المختصة وللجنة ان تطلب من هذه الجهات ما تراه لازما من بحوث ودراسات.

ووردد . - قبول او رفض طلبات راغبي الحضانة العائلية.

- تقرير مساعدات مالية للأسر لحضانة.

- الغاء قرارات الحضائة العائلية. و- تنسيق خدمات الوزارة

و- تنسيق خدمات الوزارة والجهات الاداريـة الاخـرى في ميدان رعاية مجهولي الوالدين.

### المعلومات المدنية

قانون رقم 32 لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية جاء فيه: ينشأ نظام للمعلومات المدنية يحتوي على سجل كامل لجميع الكويتيين وكذلك غير الكويتيين المتواجدين بالكويت بشتمل على بيان دقيق للمعلومات المدنية المتعلقة بهم ويجوز قيد بعض الفئات من غير الكويتيين في سجل خاص لدى الهيئة طبقا تلقواعد والاجراءات ويكون لكل فرد مقيد فى نظام المعلومات المدنية رقم ثابت يسمى الرقم المدني ويجب على جميع الجهات تدوين الرقم المدني في المعاملات والسجلات والملقات الخاصة بالافراد كما


التتمة ص11


التشرىعات المنحزة منذ التأسيسي

أعدت جريدة الدسـتور ملفا شـاملا ينشـر على حلقات متتالية يسـلط الضوء على أعداد وتصنيف التشـريعات الصادرة منذ المجلس التأسيسي وتبين ان عدد التشريعات 3649 منما 1072 قانونا و677 اتفاقية و1900 قانون للميزانيات كما تبين ان المجلس الحالي 2013 اكثر المجالس انجازا للقواتين بـ97 قانونا و3 مراسيم وفي هذه الحلقة نتناول القوانين الصادرة في الفصل الخامس.

48 قانونا بشأن الاقتصاد والتجارة و16 للرعاية الاجتماعية و7 للصحة

# الحضانة العائلية والجمعيات التعاونية وحماية البيئة أبرز قوانين الفصل الخامس





	بما	انين والتعديلات علي	نارنة بين القوا	مة
		%45.5	%54.5	
ي	الاجماا	تعديلات على القوانين	القوانين الجديدة	القوانين
	202	92	110	العدد
9	6 100	% 45.5	%54.5	المعدل

### تتمة المنشور ص10

يجوز لها استخدام هذا الرقم في تنظيمها وحفظها ويتم قيد الآفراد في نظام المعلومات المدنية بأسمائهم وحسب جنسياتهم.

### إنشاء الميئة العامة للاستثمار

قانون رقم 47 لسنة 1982 بانشاء الهيئة العامة للاستثمار جاء في نص مادته الاولي: . تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى الهيئة العامة للاستثمار وتلحق بوزير المالية ويكون مقر الهيئة في دولة الكويت ويجوز لها ان تنشئ مكاتب في خارج دولة الكويت وغرض الهيئة ان تتولى باسم حكومة الكويت ولحسابها ادارة استثمار المال الاحتياطي للدولة والامسوال المخصصة لاحتياطي الاجيال القادمة وغير ذلك من الاموال التي يعهد بها وزير المالية الى الهيئة لادارتها ويتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة يشكل برئاسة وزير المالية وعضوية كل من

وزير النفط ووكيل وزارة المالية ومحافظ البنك المركزي وخمسة اعضاء اخرين من الكويتيين المتخصصين في مختلف مجالات الاستثمار يعينون بمرسوم لمدة اربع سنوات ويجوز اعادة تعيينهم على ان يكون من بينهم ثلاثة على الاقل ممن لا يتولون

اي وظيفة عامة. ومجلس الادارة هو الجهاز المسؤول عن شوون الهيئة وله جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق غرضها وعلى الأخص ما يلي:

رسم السياسة العامة للهدئة والاشراف على تنفيذها ووضع برامج الاستثمار ومتابعة انجازها واصدار القرارات اللازمة لذلك.

- وضع اللوائح الاداري والمالية اللازمة للهيئة والاشراف

- ممارسة مختلف عمليات

على تنفيذها.

استثمار الاموال سواء مباشرة او عن طريق مؤسسات اخرى. د- اقرار مشروع میزانیه الهيئة وحسابها الختامي قبل

عرضهما على الجهات المختصة.

### الميئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية

قانون رقم 94 لسنة 1983 بانشاء الهبئة العامة لشؤون الزراعة والشروة السمكية جاء فيه: تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تسمى الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية يشرف عليها وزير الاشتغال العامة والغرض من انشاء الهيئة هو القيام بالأعمال المتعلقة بتنمية الزراعة بقطاعاتها النباتية والحيوانية وتطويرها وتنمية الثروة السمكية وحمايتها وللهيئة في سبيل تحقيق اغراضها على وجه الخصوص الاشراف على استعمالات الاراضيي والمياه للاغراض الزراعية والسمكية بما يكفل حسن استغلالها والمحافظة عليها وعمليات صيد الاستماك وتنظيمها بما يكفل تنمية الثروة السمكية وتوسيع نطاق الرقعة الزراعية في البلاد باستصلاح الاراضى وتهيئتها للزراعة

بالأولوية على ألمزارعين من اصحاب الحيازات السابقة التي استولت عليها الدولة تعوضا لهم عن هذه الحيازات وتشجيع زراعية المحاصيل الملائمة وتربية المواشي والدواجن وصيد الاسماك وتسويقها وتقديم الخدمات في مجال وقاية النبات والحيوان وحماية الثروة السمكية واقامة المحاجر الزراعية والبيطرية والاشراف عليها والعناية بقطاع المناحل وتنميتها والتوسع فيها وتشجيع الصناعات الغذائية المتلعقة بالنشاط النزراعي ومنتجاته ويجوز شراء وتسويق المنتجات الغذائية المنتجة في


وتوزيع الاراضي المستصلحة

### وكالة الأنباء الكويتية

الكويت.

مرسوم بقانون رقم 70 لسنة 1976 بإنشاء وكالة الانساء الكويتية جاء فيه: تنشأ مؤسسة

### التتمة ص12





التشريعات المنجزة منذ التأسيسي

أعدت جريدة الدسـتور ملفا شـاملا ينشـر على حلقات متتالية يسـلط الضوء على أعداد وتصنيف التشـريعات الصادرة منذ المجلس التأسيسي وتبين ان عدد التشريعات 3649 منما 1072 قانونا و677 اتفاقية و1900 قانون للميزانيات كما تبين ان المجلس الحالي 2013 اكثر المجالس انجازا للقوانين بـ97 قانونا و3 مراسيم وفي هذه الحلقة نتناول القوانين الصادرة في الفصل الخامس.

المدى القريب والبعيد وتدريب

الكوادر المحلية بمختلف اجهزة

الدولة ومؤسسات القطاع الاهلى

على طرق ووسائل حماية البيئة

والاشراف على تنفيذ هذه الخطة

بواسطة الاجهزة التنفيذية

المعنية والتنسيق بين الجهات

# المجلس يقر إنشاء وكالة الأنباء الكويتية والميئة العامة للاستثمار

### تتمة المنشور ص11

باسم وكالة الانساء الكويتية ويشرف عليها وزير الاعلام.

ولها ان تنشئ فروعا او مكاتب واللواد الاخبارية من اجل عرض الحقائق وتوزيع هذه المواد

الخدمات الاخبارية الكاملة غير التعليقات وكتابة المقالات واعداد والتصريحات وكل ما يتعلق من انشاء الوكالة تجميع الاخبار والتجارية الداخلية والخارجية وتوزيع ونشر الانباء في الكويت وخارجها الى الصحف والمجلات

عامة ذات شخصية اعتبارية المتحيزة واستقاء وجمع الانباء الاسس التي يقرها مجلس في الكويت والخارج ووضع الادارة. مركز الوكالة مدينة الكويت الدراسات والابحاث والبيانات او تعتمد مراسلين لها داخل بالانباء السياسية والاقتصادية 1980 في شأن البيئة جاء فيه: دولة الكويت وخارجها والغرض والاجتماعية والثقافية والمالية تختص بالسياسة العامة لحماية

الطبيعية بما يكفل المحافظة لتزويدها باكبر قدر ممكن من وسائر وسائل الاعلام والهيئات على سلامة جميع المرافق والقوى العامة والخاصة والأفراد وفق العاملة وحماية البيئة بصورة عامة وخطة عمل متكاملة تغطي كل ما يتعلق بحماية البيئة في

### حماية البيئة

مرسوم بالقانون رقم 62 لسنة البيئة متضمنة المعايير العلمية والصحية المناسية لمعيشة الانسان والتوسع الصناعي على مؤسّسات الآخّبار والافراد ومحطات الاذاعـة والتلفزيون والعمراني واستغلال المصادرّ

واعداد تقرير سنوي عن الوضع البيئي في البالد ودراسة المناسبة والمشاركة في رسم بحماية البيئة وذلك بالتنسيق مشروعات القوانين واللوائح والنظم والاشتراطات الخاصة المعنية بحماية البيئة ومتابعة ودراسة الأتفاقيات الدولية او المجلس.

وتقييم انشطتها في هذا المجال الاقليمية المعنية بشؤون البيئة وابداء الرأي بالنسبة للانضمام اليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة المعنية وتنسيق علاقات الدولة او تدهورها واقتراح الحلول بالمنظمات الدولية والاقليمية المعنية بشؤون البيئية ووضع سداسة الانحاث العلمية المتعلقة الاطار العام لبرامج التثقيف البيئى بهدف توعية المواطنين مع الجهات المختصة واعداد وحثهم افرادا وجماعات على المساهمة في حماية البيئة واقتراح ميزانية سنوية للصرف بحماية البيئة ومتابع تنفيذها منها على نشاطات وتنفيذ مهام

### الاتفاقيات الصادرة بمشروعات قوانين في الفصل الخامس

دور الانعقاد	تاريخ الجلسة	اسم القانون	م
الاول	1981/4/21	قانون رقم 29 لسنة 1981 بالموافقة على تقديم قرض لحكومة الجمهورية العراقية	1
الاول	1981/7/01	قانون رقم 44 لسنة 1981 بالموافقة على النظام الإساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية	2
الثانى	1981/12/15	مرسوم بالقانون رقم 94 لسنة 1980 بالموافقة على اتفاق القرض الموقع بين حكومتي الكويت والجمهورية العراقية	3
الثانى	1982/1/17	قانون رقم 2 لسنة 1982 بالإذن للحكومة بتقديم قرض للجمهورية العراقية	4
الثانى	1982/2/13	قانون رقم 24 لسنة 1982 بالموافقة على انضمام دولة الكويت الى دستور منظمة الإمم المتحدة للتنمية الصناعية	5
الثانى	1982/2/13	قانون رقم 26 لسنة 1982 بالموافقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية	6
الثانى	1982/2/13	قانون رقم 27 لسنة 1982 بالموافقة علي الاتفاق التجاري بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية سنغافورة	7
الثانى	1982/2/13	قانون رقم 28 لسنة 1982 بالموافقة على زيادة مساهمة دولة الكويت في الصندوق الخاص للاوبك	8
الثالث	1982/10/25	قانون رقم 58 لسنة 1982 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون	9
الثالث	1983/2/15	قانون رقم 10 لسنة 1983 بالموافقة على اتفاق إنشاء الصندوق المشترك للسلع الإساسية	10
الثالث	1983/2/15	قانون رقم 11 لسنة 1983 بالموافقة على انضمام دولة الكويت الي ميثاق الجمارك الخاص بالنقل الدولي للبضائع بموجب غلاف بطاقة النقل البري الدولي TIR الصادر في مدينة جنيف بتاريخ 14 نوفمبر سنة 1975	11
الثالث	1983/2/15	قانون رقم 12 لسنة 1983 بالموافقة على البروتوكول الاضافي للنظام الاساسي لهيئة بريد الخليج والاتفاقية البريدية الخاصة بها	12
الثالث	1983/2/15	قانون رقم 13 لسنة 1983 بالانضمام الى اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية	13
الثالث	1983/11/15	قانون رقم 14 لسنة 1983 بالموافقة على اتفاق بين حكومة دولة الكويت والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بشأن إنشاء المركز العربي للتقنيات التربوية	14
الثالث	1983/11/15	 قانون رقم 15 لسنة 1983 بالموافقة على اتفاق بشأن مقر معهد المخطوطات العربية بين حكومة دولة الكويت والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	15

دور الانعقاد	تاريخ الجلسة	اسم القانون	م
الثالث	1983/2/15	قانون رقم 16 لسنة 1983 بالموافقة على اتفاق بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية بشأن الملاحة البحرية التجارية	16
الثالث	1983/11/15	قانون رقم 17 لسنة 1983 بالموافقة على تعديل المادة 38 من القانون الإساسي لمنظمة السياحة العالمية	17
الثالث	1983/2/15	قانون رقم 18 لسنة 1983 بالموافقة على انضمام دولة الكويت الى اتفاقية عدن للمنظمة العربية للسياحة	18
الثالث	1983/2/18	قانون رقم 19 لسنة 1983 بالموافقة على اتفاق يبن حكومة دولة الكويت والمعهد العربي للتخطيط بشأن المقر	19
الثالث	1983/2/15	قانون رقم 20 لسنة 1983 بالموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي	20
الثالث	1983/2/15	قانون رقم 21 لسنة 1983 بالموافقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية	21
الثالث	1983/2/15	قانون رقم 22 لسنة 1983 بالموافقة على اتفاق بشأن المقر بين حكو دولة الكويت والمنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية	22
الثالث	1983/2/15	قانون رقم 23 لسنة 1983 بالموافقة على الاتفاقية الثنائية لاعفاء اوجه نشاط ومعدات شركات الطيران المعنية من الضرائب والرسوم الجمركية الموقعة بين دولة الكويت وجمهورية بنغلادش الشعبة	23
الثالث	1983/5/24	قانون رقم 91 لسنة 1983 بالموافقة على اتفاقية إنشاء مؤسسة الخليج للاستثمار (شركة مساهمة خليجية)	24
الثالث	1983/5/17	قانون رقم 93 لسنة 1983 بشأن الموافقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الفرنسية لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة لضرائب الدخل وضريبة الايلولة	25
الرابع	1983/11/01	قانون رقم 102 لسنة 1983 بالموافقة على اتفاقية مركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية	26
الرابع	1984/4/17	قانون رقم 28 لسنة 1984 بالموافقة على تعديل المادتين 24 و 25 من دستور منظمة الصحة العالمية	27
الخامس التكميلي	1984/11/13	قانون رقم 52 لسنة 1984 بالموافقة على اتفاق بين حكومة دولة الكويت ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بشأن الوحدة الاقليمية لتنسيق برنامج التجديد التربوي من اجل التنمية في الدول العربية	28

ملف

منذ التأسيسي

أعدت جريدة الدسـتور ملفا شـاملا ينشـر على حلقات متتالية يسـلط الضوء على أعداد وتصنيف التشـريعات الصادرة منذ المجلس التأسيسي وتبين ان عدد التشريعات 3649 منها 1072 قانونا و677 اتفاقية و1900 قانون للميزانيات كما تبين ان المجلس الحالي 2013 اكثر المجالس انجازا للقوانين بـ97 قانونا و3 مراسيم وفي هذه الحلقة نتناول القوانين الصادرة في الفصل الخامس.

## القوانين المنجزة من دون المراسيم في الفصل الخامس

دور الانعقاد	تاريخ الجلسة	اسم القانون	م
الثالث	1983/2/01	قانون رقم 7 لسنة 1983 في شأن عمليات زراعة الكلي للمرضي	25
الثالث	1983/2/01	قانون رقم 8 لسنة 1983 باضافة مادة جديدة للامر الاميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 باصدار قانون التأمينات الاجتماعية	26
الثالث	1983/11/15	قانون رقم 9 لسنة 1983 بتعديل المادة 206 من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960	27
الثالث	1983/3/15	قانون رقم 67 لسنة 1983 في شأن إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر	28
الثالث	1983/3/19	قانون رقم 73 لسنة 1983 بتعديل بعض احكام القانون رقم 21 لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي	29
الثالث	1983/4/12	قانون رقم 75 لسنة 1983 بتنظيم تسوية المعاملات المتعلقة باسهم الشركات التي تمت بالاجل	30
الثالث	1983/4/05	قانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها	31
الثالث	1983/4/26	قانون رقم 82 لسنة 1983 بتعديل المادة السادسة من القانون رقم 58 لسنة 1976 بتنظيم حملات الحج	32
الثالث	1983/4/26	قانون رقم 85 لسنة 1983 بتعديل المادة 149 من القانون رقم 16 لسنة 1960 باصدار قانون الجزاء	33
الثالث	1983/5/31	قانون رقم 94 لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية	34
الغير العادي	1983/8/11	قانون رقم 100 في شأن بعض الاحكام الخاصة بتسوية المعاملات المتعلقة باسهم الشركات التي تمت بالاجل بالصيغة التي اقرها المجلس بجلسته المنعقدة صباح يوم الخميس الموافق 11/8/83	35
الرابع	1983/10/11	قانون رقم 101 لسنة 1983 بتعديل بعض احكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات اعضاء مجلس الامة ( 9 12 15 20 30 39 39 ) ( قانون انتخابات مجلس الامة وآلية كتابة أسماء الكشوف الانتخابية وقرارات اللجان واغلاق الصناديق باللجان )	36
الرابع	1984/1/22	قانون رقم 13 لسنة 1984 بتعديل بعض احكام المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية	37
الرابع	1984/1/17	قانون رقم 17 لسنة 1984 بتعديل بعض احكام المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شان الخدمة المدنية	38
الرابع	1984/1/31	قانون رقم 18 لسنة 1984 بإنشاء المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية	39
الرابع	1984/4/03	قانون رقم 26 لسنة 1984 بتعديل المادة 190 من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 1960 واضافة مادة جديدة اليه	40
الرابع	1984/4/17	قانون رقم 27 لسنة 1984 بتعديل بعض احكام القانون رقم 30 لسنة 1965 بإنشاء بنك التسليف والادخار	41
الرابع	1984/5/12	قانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الإحوال الشخصية	42
الرابع	1984/5/22	قانون رقم 42 لسنة 1984 بشأن التصرف في اسهم الشركات المساهمة والاوراق المالية وتداولها	43
الرابع	1984/5/30	قانون رقم 49 لسنة 1984 بتحديد العدد الذي يجوز منحة الجنسية الكويتية سنة 1984 وفقا للمادة 4 والبندين ثالثا ورابعا من المادة 5 من قانون الجنسية الكويتية	44
الخامس التكميلي	1985/1/08	قانون رقم 5 لسنة 1985 في شأن السماح بتعيين طلبة الجامعة والمعاهد التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب في مختلف الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة	45
الخامس التكميلي	1985/1/15	قانون رقم 6 لسنة 1985 بتعديل بعض احكام القانون رقم 21 لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي	46

دور الإنعقاد	تاريخ الجلسة	اسم القانون	م
الثانى	1981/12/22	قانون رقم 1 لسنة 1982 بتعديل بعض احكام قانون الجنسية الكويتية	1
الثانى	1981/12/22	قانون رقم (3) لسنة 1982 في شأن تعديل اللائحة الداخلية لمجلس الامة (المادة 37) (تحديد النصاب القانوني للتصويت وعقد اجتماع مجلس الامة)	2
الثانى	1981/12/22	قانون رقم 5 لسنة 1982 بشأن إنشاء بيت الزكاة	3
الثانى	1981/12/29	قانون رقم 6 لسنة 1982 بالغاء المادتين 36 و 37 من القانون رقم 15 لسنة 1972 في شأن بلدية الكويت	4
الثانى	1982/2/09	قانون رقم 23 لسنة 1982 بزيادة رأسمال مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية	5
الثانى	1982/12/13	قانون رقم 25 لسنة 1982 بتعديل المادة 12 من القانون رقم 21 لسنة 1965 في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية	6
الثانى	1982/4/06	قانون رقم 30 لسنة 1982 في شأن تعديل بعض احكام المرسوم الاميري رقم 5 لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري	7
الثانى	1982/3/30	قانون رقم 32 لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية	8
الثانى	1982/5/04	قانون رقم 37 لسنة 1982 في شأن تعديل بعض احكام قانون التأمينات الاجتماعية وتطبيق ما تضمنه التعديل علي العسكريين من رجال الشرطة والجيش والحرس الوطني	9
الثانى	1982/4/27	قانون رقم 36 لسنة 1982 في شأن رجال الإطفاء	10
الثانى	1982/5/18	قانون رقم 41 لسنة 1982 بتعديل المادة 45 من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور	11
الثانى	1982/4/20	قانون رقم 46 لسنة 1982 بتعديل بعض احكام القانون رقم 15 لسنة 1972 في شأن بلدية الكويت	12
الثانى	1982/6/01	قانون رقم 47 لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار	13
الثانى	1982/6/01	قانون رقم 49 لسنة 1982 في شأن زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين وزيادة المعاشات للمتقاعدين وتعديل بعض احكام قانون ونظام الخدمة المدنية	14
الثانى	1982/6/19	قانون رقم 55 لسنة 1982 بتعديل بعض احكام قانون الاجانب	15
الثالث	1982/11/16	قانون رقم 59 لسنة 1982 في شأن المعاملات المتعلقة باسهم الشركات التي تمت بالاجل وضمان حقوق الدائنين المتعلقة بها	16
الثالث	1982/11/20	قانون رقم 60 لسنة 1982 بزيادة رأسمال بنك التسليف والادخار	17
الثالث	1982/11/02	قانون رقم 61 لسنة 1982 في شأن تعديل بعض احكام المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية	18
الثالث	1983/1/02	قانون رقم 62 لسنة 1982 بزيادة المعاشات التقاعدية في بعض الحالات	19
الاول	1982/12/21	قانون رقم 63 لسنة 1982 في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب	20
الثالث	1982/12/21	قانون رقم 3 لسنة 1983 في شأن الإحداث (الغي القانون رقم 111 لسنة 2015)	21
الثالث	1983/1/18	قانون رقم 4 لسنة 1983 بتعديل بعض احكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين	22
الثالث	1983/1/18	قانون رقم 5 لسنة 1983 بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم 40 لسنة 1966 في شأن المختارين	23
الثالث	1983/1/11	قانون رقم 6 لسنة 1983 بتعديل بعض احكام المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية	24

### الحمود وصل رام الله للمشاركة في معرض فلسطين الدولي للكتاب

## عباس: الكويت حكومة وشعبا دأبت على دعم القضية الفلسطينية

أعرب الرئيس الفلسطيني محمود عباس عن تقديره الكبير لمواقف الكويت قيادة وحكومة وشعبا تجاه الفلسطينيين وقضيتهم العادلة التى دأب الكويتيون تاريخيا على

جاء ذلك في تصريح أدلى به عباس لكونا وتلفزيون الكويت عقب لقائه في العاصمة الأردنية وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب الشيخ سلمان الحمود والوفد المرافق له قبل المشاركة في معرض فلسطين الدولى للكتاب

وقال عباس ان الزيارات المتوالية من أبناء الكويت إلى فلسطين وإظهارهم التأزر والتعاضد والتعاون تجاه أشقائهم الفلسطينيين محل تقدير وامتنان مشيدا بهذه المواقف والمشاعر الأخوية المشرفة.

وثمن التوجيهات السامية من سمو الأمير الشيخ صباح الأحمد وأوامره يدعم القضية الفلسطينية وأبنائه المرابطين في فلسطين.

من جانبه قال الشيخ سلمان فى تصريح مماثل انه نقل للرئيس عباس رسالة تقدير ومحبة من سمو أمنر البلاد إلى الشعب الفلسطيني

ولفت إلى أن الكويت ستشارك بوفد ثقافي وإعلامي واسع تعبيرا منها عن محبتها للشعب الفلسطيني وتأكيدا على استمرار دعمها ومؤازرتها للأشقاء الفلسطينيين في المجالات كافة.

وبحث الرئيس عباس والشيخ



الرئيس محمود عباس مستقبلا وزير الإعلام الشيخ سلمان الحمود

بين البلدين الشقيقين والمصالح المشتركة بينهما مع التركيز على سبل إيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية.

وأكد عباس أهمية ان تكون المواقف العربية واضحة وقوية في المحافل الدولية مشددا على ضرورة البحث عن أليات وسبل جديدة تدعم مساعى السلام بين فلسطين

من جهته قال الشيخ سلمان ان القضية الفلسطينية قضية أولى بالنسبة للكويتيين مبينا أن المنطقة تشهد مرحلة حساسة ينبغي معها الثبات والتعقل.

وفى ختام اللقاء تبادل الجانبان الهدأنا التذكارية حيث أهدى الشيخ سلمان الرئيس الفلسطيني (موسوعة القدس) التاريخية الثقافية التي أشرفت على تصميمها وتنفيذها وزارة الإعلام.

وحضر اللقاء سفير دولة الكويت لدى الأردن د. حمد الدعيج وسفيرا فلسطين لدى الكويت والأردن رامى

طهبوب وعطا الله خيري والناطق الرسمي باسم الرئاسة القلسطننية نبيل أبو ردينة ومستشار الرئيس الفلسطيني للشؤون الدبلوماسية مجدي الخالدي.

. وتشارك الكويت في معرض فلسطين الدولي للكتأب بوفد إعلامي وثقافي يتراسه الشيخ سلمان ويضم قى عضويته كلا من الأمس العام الساعد لقطاع الثقافة بالمجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب محمد العسعوسي والمستشار في المجلس وليد السيف ومدير إدارة مكتب الوزير سعود

كما يضم الوفد مدير جمعية الصحفتين عدنان الراشد ومساعد وزير الخارجية لشؤون الوطن العربى السفير عزيز الديصانى والوكيل المساعد لقطاع الصحافة بوزارة الإعلام خالد الرشيدي . 200 ومديرة إدارة المكتب الفني في وزارة الدولة لشؤون الشباب لآنا أبوعيد ورئيس تحرير صحيفة السيق

الإلكترونية محمد البرجس إلى جانب عدد من المعنيين في قطاعات الإعسلام النضارجي والتصحافة والأخبار والبرامج السياسية

وتعد هذه المرة الأولى التي تشارك فيها الكويت بمعرض فلسطين الدولى للكتاب وقد وصل وزير الاعلام والوفد الكويتي الي مدينة رام الله امس للمشاركة بافتتاح الدورة العاشرة لمعرض فلسطين الدولى للكتاب.

وكان في استقبال الشيخ سلمان لدى وصتوله على متن طائرة مروحية أردنية قادما من العاصمة الاردنية عمان الأمين العام للرئاسة الفلسطينية الطيب عبدالرحيم ووزير الثقافة ايهاب بسيسو ووكيل وزارة الإعلام محمود خلفية وعدد من المسؤولين الفلسطينيين. وتوجه الوفد الكويتي إلى مدينة القدس لأداء الصلاة في المسجد الأقصى قبل افتتاح المعرض

وعن مدينة القدس قال الشيخ سلمان الحمود: ما من شك القدس لها مكانة عربية وإسلامية ودولية وهي جزء من وجداننا العربي ونعمل دائما دونما تأخير على دعمها في كل المجالات ونتطلع لعودة القدس الشرقعة عاصمة لدولة فلسطين. وأكد أن زيارته والوفد المرافق لمدينة القدس والصلاة في المسجد الأقصى لها أثر كبير في نقوسنا سنصلى وندعو الله ليعود الحق إلى أهله وأن تعود القدس قدس الجميع.

صلاح المسعد

الفتوى: الأحكام الابتدائية

الأخيرة لم تلغ تقييم الأداء

أكد رئيس الفتوى والتشريع المستشار صلاح المسعد أن الاحكام القضائية من محكمة أول درجُة لصالح بعض أعضاء الادارة بشأن نظام (تقييم كفاية الأداء للأعضاء الفندس بالادارة لم تتضمن إلغاء نظام تقييم

وأوضح المسعد أن الاحكام

اقتصرت على إلغاء المواد التى

تربط بين الترقية وتقييم الكفاءة

وهذه المواد سواءتم الإبقاء عليها

أو تم الغاؤها لا تؤثر على نظام

تقييم الكفاءة لان إدراج هذه

المواد كان مجرد ترديد وتأكيد

على هذه الأحكام الموجودة

بحسب الأصل بقانون ونظام

الخدمة المدنية وقد تم وضعها

بالقرار اللائحي للتأكيد فحسب

وأشسار الى أن ذلك تم سيرا

على المذهب القانوني الذي

يجيّز للائحة التنفيذية أن

تتضمن تكرار النص على المبادئ

والأحكام الواردة بالقانون فإذا

ألغاها حكم القضاء من اللائحة

فهى مازالت باقعة وسارعة

بموجب قانون ونظام الخدمة

المدنية وبالتألى يصبح الإلغاء

شكلياً من اللائحة ولا يوَّثر على

سريان وتطبيق هذه الأحكام على

ري تري ... الأعضاء الخاضعين لنظام تقييم

على سريانها.

الكفاءة.

ان بقاء أو إلغاء هذه الأحكام من اللائحة لا تأثير لهما على الإطلاق سواء على نظام التقييم أو الترقية إذ تظل هذه القواعد سارية على الأعضاء الفنيين بموجب قانون ونظام الخدمة

وأضاف انه في قضايا الحقوق والمال فإن إدارة الفتوى والتشريع تُفخر بُأُنُ كُلُ القضّايا الكبرى والهامة قد صدرت لصالح الفتوى والتشريع.

وأكد قيام الإدارة بخطوات اصلاحية تأخر صدورها قد تكون غير مرضية للبعض لكنها تهدف إلى الإصلاح والتطوير والتنمية والارتقاء بمستوى

وأوضح المستشار المسعد

### 7828 مقيما بصورة غير قانونيةعدلوا أوضاعهم

أعلن الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية أن 7828 فردا من هذه الفئة عدلوا أوضاعهم منذ عام 2011 حتى نهاية شهر ابريل

وقال مدير إدارة تعديل الأوضاع في الجهاز العقيد محمد الوهيب لكونا ان 5523 فردا تم تعديل أوضاعهم إلى إلى الجنسية السورية.

الذين عدلوا اوضاعهم وكشفوا عن جنسياتهم الأصلية يحصلون على الامتيازات التى تمنحها لهم الىدولية ومنهآ

الجنسية السعودية و842 فردا إلى الجنسية العراقية و770 فردا وأضاف الوهيب أن 85 فردا

عدلوا أوضاعهم إلى الجنسية الإيرانية و48 إلى الجنس الأردنية إلى جَانب 560 فردا

وذكر أن جميع الاشخاص الحصول على اقامة فورية

شامل يعيد الأمن لليمن والسلام لأبنائه وذلك عبر تقديم رسائل موجهة ومدروسة للمتحاورين

والمجتمع الدولي. وكان المبعوث الأممى قد وصف مباشرة الفرق الثلاثة أعمالها بأنها بداية واعدة من اجل تحقيق رؤية توافقية تساعد في إنهاء الأزمة اليمنية فيما شندد على أهمية اشبراك المرأة اليمنية لدعم مشاورات السلام فى هذه المرحلة الحساسة من التاريخ اليمنى كأصوات للسلام تعكس رؤية وتوجة النساء اليمنيات.

عدلوا أوضاعهم إلى جنسيات

مجانية لجميع أفراد الاسرة لمدة خمس سنوات وفق المادة 24 (كفيل نفسه) قابلة للتجديد الى جانب خدمات التعليم والصحة المجانية والحصول على بطاقة تموين للأسرة.

وأوضح الوهيب أن الدولة تمنح هؤلاء الاشخاص أيضا أولوية التوظيف لدى الجهات الحكومية بعد الكويتيين وتعفيهم من شرط الراتب لدى استخراج رخصة القيادة اضافة الى عدد من الامتيازات والاعفاءات الاخرى.

واضاف ان عمليتي تعديل الاوضاع وتحديد التجنسية تتمان بناء على جواز سفر صحيح وبعد أن يتثبت الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية من صحة الوثائق المقدمة له.

## مشاورات السلام اليمنية تستأنف بحث جدول الأعمال

الأسرى والمعتقلين بهدف وضع اطار عقدت مشاورات السلام اليمنية استراتيجي عام يشمل مقترحاتها التي تستضيفها الكويت منذ 21 وبيني على القواسم المشتركة ابريل الماضي برعاية الامم المتحدة لوجهات النظر وتشكل تصورا جلسة عمل مشتركة بين الأطراف شاملا عن المحاور والآليات الهادفة المعنية امس لاستكمال بحث القضايا للتوصل الى حل متين وشامل للازمة المطروحة على جدول الاعمال المتفق عليه لاسيما السياسية والأمنية وقضية السجناء والمعتقلين

المعنية بمشاورات السلام تقريرا ويسعى مبعوث الامم المتحدة خاصاً من فرق العمل الثلاثة التي تم الى اليمن اسماعيل ولد الشيخ احمد الى تحقيق تـقــارب فـى تشكيلها في اليومين الماضيين بشأن الخروق المتعددة لاتفاق تثبيت وقف وجهات النظر بين الأطراف اليمنية إطلاق النار ومنها هجوم استهدف ازاء القضايا السياسة والأمنية معسكرا في محافظة عمران غربي والانسحاب وتسليم السلاح وملف

اليمن يوم الأحد الماضي. وكانت الفرق الثلاثة قد باشرت تحقيقاتها في الخروق المتعددة قبل يومين بعد ان تسلم المبعوث الاممى من ممثلي الوفود اليمنية في مشاورات الكويت اسماء أعضاء لجّان العمل التي تم اقتراحها لبحث المسارين الأمني والسياسي وقضية ومن المنتظر ان تتسلم الجهات

السجناء والمعتقلين فى موازاة ذلك يتوقع ان تجري سبع يمنيات قياديات وصلن الى الكويت يوم الأربعاء الماضي سلسلة لقاءات مع المعنيين بالملفّ اليمنى لحثهم على التوصل الى حل سياسي



مشاركة عزاء

يتقدم رئيس وأعضاء مجلس الأمة وجميع منتسبي الأمانة العامة بخالص العزاء إلى

آل اللافي

بوفاة النائب الأسبق

لافي فهد اللافي

تغمد الله الفقيد بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته وألهم أهله وذويه الصبر والسلوان



الەفىات

● بدر بجاد عامر التصير، 60 **عــامــا**، (**شــيــع**)، رجــال:

الدوحة، ق2، ش4، م24، تلفون: ·al. ..... 99738747 - 99398387 الدوحة، ق2، ش3، م49، تلفون:

• فهد مساعد فهد الخراز، 17 عــاما، (شــيـع)، رجـال: خيطان، الجنوبي، ق3، ش 92،

م75، تلفون: 515 (6999، نساء:

الزهراء، ق1، ش103، م31، تلفون:

• هدى سلطان يعقوب

السلاحي، ارملة: محمد

عيسى علي المذن، 57 عاما،

(**شیعت**)، رجال: مشرف، ق2،

ش1، م2، تلفون: 60411122

نساء: مشرف، ق4، ش1، م18،

• نوف رفاعي محمد الحويلة، زوجة: سعود

مبارك المجاهلة العدواني،

42 عاما، (شبعت)، رجال:

العمرية، ديوان العداوين،

مقابل نادى التضامن، تلفون: 99992288، نساء: ابوحليفة،

• عبدالمجيد عبدالرحمن

أحمد الشيباني، 62

عاما، (يشيع بعد صلاة عصر اليوم)، رجال: السلام،

ق7، ش716، م23، تلفون: 97204090 نساء: ضاحية عبدالله السالم، ق2، ش22، م22 ب، تلفون: 99847275

• نائل ناصر مبارك

السعيد، 45 عاما، (شيع)،

رجال: الــروضــة، صالَّـة

دسىمان، تلفون: 99508115

- 66728286، نساء: السالمية،

ق12، شارع ابوذر الغفاري، ج1، م13، تلفون: 97733371

تلفون: 67098848

ق2، ش21، م29

99051935

66903080

## العبيدى: الدبلوماسية الصحية تسامم في تعزيز السلام

أكد وزير الصحة د. على العبيدي ان الكويت تؤكد ادراكها أهمية دور الدبلوماسية الصحية في تعزيز السلام والامن في العالم

وقال العبيدي الذي يتراس الدورة الحالبة للجنة الاقليمية لشرق المتوسط في كلمته بالجلسة الافتتاحية للندوة الخامسة حول الدبلوماسية الصحية التي ينظمها المكتب الاقليمي لشرق ألمتوسط لمنظمة الصحة ألعالمية بالقاهرة إن هذا الاهتمام يجسده على أرض الواقع وعلى أعلى المستويات اطلاق جائزة سمو أمير البلاد الشيخ صباح الاحمد للبحوث في مجالي الرعاية الصحية للمسنين وأوضح أنّ الجائزة ستمنح هذا العام على هامش الأجتماع الـ(69)

عطارد يعبر أمام

الشمس غدا

قالت إدارة علوم الفلك

والفضاء فُيّ الناديّ العلمي

أن سماء الكوّيت ستشهد غداً

الاثنين عبور كوكب (عطارد)

أمام قرص الشمس في ظاهرة

واوضح مدير الادارة بدر

العميرة في تصريح صحافي امس أن كوكب (عطارد) من

الكواكب الداخلية ويمريين الأرض والشمس كلّ (116) يوما

تسمى بالاقتران. واضاف أن

ظاهرة عبور (عطارد) أمام

قرص الشمس من الظواهر الفلكية النادرة مبينا أن عطارد

لا يقع على الخط الواصل بين

الأرض والشمس من وجهة

الراصد الأرضي في كل اقتران

ولا يسقط ظله على الأرض إلا

حين يتقاطع مع مستوى دوران الأرض حول الشمس قبل أو

بعد بضعة أيام على الأكثر

فلكيلة نادرة الحدوث.

لجمعية الصحة العالمية بجنيف للدكتور ميكال نوفاك من سلوفاكيا لبحوثه وانجازاته لعلاج مرضى (الزهايمر).

واضاف أن هناك جائزة اخرى

الاقليمية لشرق المتوسط لأفضل

البحوث والانجازات للتصدي

للأمراض القلبية والوعائية

وقال إنه من بين الدروس التي

والسكري والسرطان.

جانب من الاجتماع

لدولة الكويت تحت مظلة اللجنة تعلمها الجميع أثناء تفشى

القضايا الصحية الرئيسية التي أعمالها السنوي ومن هذه البنود الاقليم.

دأبت طيلة السنوات القليلة الماضية على أن تدرج عددا من باتت بنودا منتظمة على جدول عرض أحدث المعلومات عن اللوائح الصحبة الدولية وتنفيذ الاعلان السياسي للأمم المتحدة بشأن الوقاية منّ الأمراض غير السارية ومكافحتها وتنفيذ اطار النهوض ر بالتغطية الصحية الشاملة في

وشدد على أن الدبلوماسية الصحية تعد فرصة سانحة للقيام بذلك على النحو الذي يضمن الربط بين القضايا الصحية على الأصعدة العالمية والاقليمية

### الكويت تفوز بجائزة القمة العالمية في التوظيف الالكتروني

فيروس (ايبولا) ان التقييم الذاتي

وحده لا يكفى. وأشار الى دور

اللجان الاقليمية واسهاماتها في الخطط العالمية والدبلوماسية

وأضاف أن اللجنة الاقليمية



تقريبا مضيفا ان هذه الظاهرة بدر العميرة

من اقترانه السفلي. وذكر ان ظاهرة العبور تبدأ في الساعة الثانية و13 دقيقة ظهر يوم الاثنين المقبل وتبلغ ذروتها في الساعّة الرابعة و59 دقيقة مساء وتنتهى عند الساعة السابعة و 51 دقَّعقة مساء يتوقيت الكويت مبينا ان غروب الشمس سيكون في السادسة و 29 دقيقة مساء اليوم نفسه.

فازت الكويت بجائزة في مجال التوظيف الألكتروني خلال أعمال (منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات) الذي استضافه (الاتحاد الدولى للاتصالات) التابع للأمم المتحدة على مدى اربعة أيام.

ووصف الامين العام لبرنامج اعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة فوزي المجدلي في تصريح لكونا امس الفوز بالجائزة بأنه إشادة أممية بجهود الحكومة الكويتية في مجال تطبيق التقنيات الرقمية في التعامل مع مشكلة البطالة.

وقال ان الامين العام للاتحاد الدولي للاتصالات هلون عاو اشاد اثناء منحه الجائزة وفد الكويت المشارك في المنتدى بما تقدمه الدولة من المكانيات عبر برنامج التوظيف الالكتروني والنجاحات التى حققها البرنامج عمليا.

وّأضاف ان الكويت اثبتت من

على تقديم افكار مبتكرة لتطوير خلال هذا البرنامج قدراتها على الخدمات المقدمة للمستفيدين التعامل مع متطلبات القطاع سواء من الشركات او شباب الكويت الاقتصادي الخاص وايضا وهو ما سينعكس بالتأكيد إيجابا طموحات وتطلعات الشياب على الاداء الاقتصادي الكويتي. الباحثين عن فرص عمل افضل لاسيما ان العمل في القطاع الخاص يذكر ان (منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات) هو أكبر بات مرغوبا بين شرائح كبيرة من

الشباب الكويدي. واضاف ان هذه الجائزة سوف تحفز العاملين في البرنامج

أناس وإنا النرزجعون

### مواقيت الطلاة

**	
الفجر	03:34
الشروق	05:02
الظهر	11:45
العصر	03:20
المغرب	06:28
العشاء	07.53

رئيس التحرير علام على الكندري

العنوان: مجلس الأمة - الكويت شارع الخليج العربي م رب 716 . الصفاة 13008 البدالة 22455422 التحرير 22454630 - 22455790 داخلي 2444 . 2170 . 2409 فاكس 22455790

التوزيع : الناشر للطباعة والنشر والتوزيع

تجمع سنوي في العالم لمجتمع

تكنولوجيا المعلومات والأتصالات

لأغراض التنمية.

